

تشريعات الأزمة

العوار الدستوري والقانوني في تعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات

أوراق ومداولات ورشة العمل التي عقدت حول
تعديلات المادة ٧٨ من قانون العقوبات

أوراق العمل (مرتبة أبجدياً)

الأستاذ/أحمد راغب
الدكتور/أحمد فتحي خليفة
الأستاذ/أنور الهواري

رئيس الجلسة

الدكتور/محمد أبو الفار
رئيس الحزب المصري الديمقراطي الإجتماعي

المجموعة المتحررة

المقر الرئيسي : ١١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - الدور الثالث شقة ٨

جاردن سيتي - القاهرة - مصر

تليفون : ٢٧٩٦٠٢١٢ - ٢٧٩٦٠١٣٣ - ٢٧٩٦٠١٠٢

بريد إلكتروني : info@ug-law.com

الصفحة الإلكترونية : www.ug-law.com

رقم الإيداع : ٢٠١٥/٧٤٣٧

فهرسة:

البرعي، نجاد.

تشريعات الأزمة : العوار الدستوري والقانوني في تعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات /

إعداد / نجاد البرعي.- القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠١٥

٨٠ ص، ٢٤ سم

١- التشريع

٢- قانون العقوبات - مصر

أ- العنوان

	تشريعات الأزمة
٥	العوار الدستوري والقانوني في تعديل الماده ٧٨ من قانون العقوبات
٧	الفصل الأول : كلمات افتتاحية
	١ . كلمة المجموعة المتحدة
٩	١ . المحامي بالنقض - نجاد البرعي - الرئيس التنفيذي . ٢ . كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار .
١٣	رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي .
١٥	الفصل الثاني : المداخلات من فوق المنصة
	١ . الأستاذ الدكتور أحمد فتحي خليفة :
١٧	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس : ٢ . كلمة الأستاذ الكاتب الصحفي أنور الهواري :
٢٣	رئيس التحرير الأسبق - جريدة المصري اليوم . ٣ . الأستاذ أحمد راغب
٢٧	المحامي والناشط الحقوقي - الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان ٤ . تعقيب الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار :
٤٠	رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي .
٤١	الفصل الثالث : المناقشات
٤٣	١ . د صلاح سلام (نقيب الأطباء بسيناء وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان) .
٤٤	٢ . السيد المستشار محمد الذهبي :
٤٥	٣ . الأستاذ كمال زاخر (مفكر قبطي مرموق) .
٤٧	٤ . الأستاذ رامي محسن (مدير المركز الوطني للدراسات البرلمانية) .
٤٧	٥ . الأستاذ نجاد البرعي (المحامي بالنقض رئيس المجموعة المتحدة) .
٤٨	٦ . الأستاذ عبد الرحمن خير (عضو مجلس الشوري الأسبق) .
٤٩	٧ . عدلي شعيب (رئيس جمعية تنمية المجتمع والبيئة بالفيوم) .
٤٩	٨ . الأستاذ خالد الغمري (المحامي بالنقض) .
٥٠	٩ . الدكتور محمد سعيد محفوظ (إعلامي ومقدم برامج - قناة سي بي سي) .

٥١	الفصل الرابع : ردود المنصة على مداخلات المشاركين
٥٣	١. السيد الدكتور محمد أبو الغار :
٥٣	٢. الدكتور أحمد فتحي خليفة :
٥٧	٣. الأستاذ أنور الهواري
٦٠	٤. تعقيب الأستاذ أحمد راغب
٦٢	٥. الدكتور محمد أبو الغار
٦٣	الفصل الخامس : التوصيات
٦٧	المرفقات
٦٩	١. نص مقال الدكتور زياد بهاء الدين في جريدة الشروق.
٧٢	٢. الخريطة المقدمة من الدكتور أحمد فتحي خليفة لبيان مساوئي المادة ٧٨ المعدلة

تشريعات الأزمة

العوار الدستوري والقانوني في تعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات

المقدمة :

في ٢١ سبتمبر من عام ٢٠١٤ فوجيء المصريون بقرار بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات المصري بشكل جعلها غير دستورية من ناحية وألقى الكثير من الشكوك حول أسباب صياغتها بتلك السرعة وبتلك الطريقة الركيكة في الصياغة. تعاني مصر من حالة إسهال تشريعي غير مسبوق، من الواضح أن هدفه هو التأسيس لبنية قانونية استبدادية تبدد كل آمال الحرية التي حلم بها المصريون واستشهد من أجلها الكثيرون. يحتفظ الدكتور زياد بهاء الدين لنفسه بفضل التنبيه إلى خطورة تلك المادة وهو التنبيه الذي حمله مقاله المنشور بجريدة الشروق يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠١٤ حيث أطلق علي القانون الذي عدل تلك المادة "قانون الأشياء الأخرى". من هنا قررت المجموعة المتحدة محامون - مستشارون قانونيون بحكم تخصصها في مجال القانون و التي تخطى السبعين عاماً، أن تبادر بعقد ورشة نقاشية متخصصة لمناقشة الموضوع. انعقدت الورشة في يوم الاثنين ٣ نوفمبر عام ٢٠١٤ بقاعة عايده بفندق الماريوت الزمالك بالقاهرة برئاسة د. محمد أبو الغار رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وشارك فيها ٧٥ متخصصاً من القضاة والمحامين وقادة الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية ورجال الإعلام المهتمين وعدد من ممثلي السفارات والمنظمات الأجنبية العاملة بمصر. وتولى ثلاث من المتخصصين هم الكاتب الصحفي أنور الهواري، والدكتور أحمد فتحي خليفة أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس؛ والمحامي أحمد راغب مدير الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان بتقديم ثلاثة مداخلات مبدئية حول الموضوع من ثلاثة زوايا مختلفة.

هدف الورشة هو التنبيه إلى خطورة استخدام التشريع لتقييد الحرية؛ وخطورة التلاعب في قانون العقوبات من أجل أهداف سياسية ضيقة وخطوره تطبيق قانون ركيك الصياغة بما يؤدي إلى سقوط صناعة التشريع المصرية.

المحرر

عدلي شعيب

رئيس جمعية تنمية المجتمع والبيئة بالفيوم

الفصل الأول

كلمات افتتاحية

١. كلمة المجموعة المتحدة

المحامي بالنقض - نجاد البرعي - الرئيس التنفيذي.

الصديقات والأصدقاء، السيدات والسادة أهلاً وسهلاً بكم وصبحكم الله بكل خير
أولاً أود أن أرحب بكم باسمي شخصياً وباسم المجموعة المتحدة:

في الحقيقة لم نهتم كثيراً عند تعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات، لأنها جاءت في ظروف ما أطلق عليها الحرب على الإرهاب، ولقد جاء تعديل هذه المادة وكأنه استجابة لما قرره مجلس الأمن من ضرورة تجفيف منابع الإرهاب ومنع التمويل عن منظماته. ويذكر الأصدقاء أنني سُئلت أكثر من مرة عن هذه المادة وعلاقتها بالعمل الأهلي فنفت. لم يكن يدور في ذهني أن أي عاقل يمكن أن يقدم أي مؤسسة تعمل في مجال حقوق الإنسان للمحاكمة بتهم تصل إلى الإعدام وتقل عنه إلى السجن المؤبد. كان في رأبي أنه إذا كان لدى الحكومة نصوص قانونية تبيح لها حبس العاملين في مجال حقوق الإنسان خمس سنوات فإن هذا أكثر من الكفاية وتستطيع أن تستخدمه وقد استخدمته من قبل في القضية المشهورة بقضية المنظمات الدولية غير المرخصة. على أن تحركات الحكومة المصرية لا توحى بالاطمئنان تجاه المنظمات المدنية بشكل عام ولكنها أيضاً لا توحى بالاطمئنان حتى تجاه المنظمات أو الشركات أو المؤسسات التي تعمل وفق قوانين التجارة أو غيرها ترى وزارة التضامن الاجتماعي أنه سواء كانت شركة ذات مسؤولية محددة أو مكتبا قانونيا أو شركة تسويق أو شركة علاقات عامة فإنه عليك أن تسجل نفسك كجمعية أهلية فيما لو تعاونت مع أية مؤسسات دولية، أياً ما كان توصيفها وفي ظني أن هذا أيضاً لم يثر مخاوفي بشأن تطبيق المادة ٧٨ المعدلة من قانون العقوبات؛ فلدى الحكومة في قانون الجمعيات مادة تتيح لها ذلك؛ مادة تقضي بالحبس لمدة ستة أشهر لمن يمارس عملاً من أعمال الجمعيات دون ترخيص؛ ولا أتصور أن المنظمات أو الهيئات أو الشركات يتحمل من يعملون فيها أكثر من ستة أشهر في سجون يعرف القاصي قبل الداني أنها بذاتها تعذيب في تعذيب؛ فأوضاع السجون المصرية شديدة الترددي. على أن مقال الأستاذ الدكتور زياد بهاء الدين المنشور في جريدة الشروق منذ أسبوعين مضياً؛ أعاد إلى نفسي هذا الخوف ويبدو أن مقال د. زياد بهاء الدين لم يثر مخاوفي وحدها لأنه أثار أيضاً مخاوف المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ ومن هنا قررت المجموعة المتحدة أن تنظم هذا النقاش ثم قرر

المجلس القومي لحقوق الإنسان أن ينظم فى اليوم التالي غداً نقاشاً مماثلاً عن المادة نفسها - نرجو أن يتواجد فيه كل المجتمعين هنا - ، عند تلك النقطة أدركت أن مقال الدكتور زياد بهاء الدين له ظل من الحقيقة؛ وأنه يجب أخذ الموضوع بالجدية الواجبه^(١). المادة ٧٨ المعدلة سأترك الحديث عنها لهؤلاء الذين شرفونا بالحضور للحديث عنها. علي أنني لا بد أن أقول أن تلك المادة جاءت آية فى سوء الصياغة؛ علي مسئوليتي الشخصية أقول إنه لم يحدث ذلك فى تاريخ التشريع المصري العقابي أن صدرت مادة تتضمن كلمة ”وأشياء أخرى“. أقول ذلك وخلفي ٣٥ عاماً عملتها فى مجال المحاماة هذه مادة لا نعرفها زمان كنا متشككين ومتردددين بشأن لفظ - النظام العام - السلم العام - كنا نعتبرهما واعتبرتهما المحكمة الدستورية العليا، تلك الكلمات كلمات مستطرفة أي قابلة للتفسير علي أكثر من وجه وبالتالي فهي كلمات مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. الآن جاء علينا زمان نتكلم القوانين فيها عن أشياء أخرى لا نعرفها ولا تحدد ماهيتها. فى كل الأحوال قررنا أن نعقد هذا اللقاء لنناقش ونرفع الى مسامع من يهتم من أهل الحكم توصيات تعيد صياغة هذه المادة لتكون أكثر انضباطاً .

أريد أن أوجه شكراً خاصاً إلى ٦ أحزاب سياسية ساندت المجتمع المدني وقررت أن تقف معه فى معركته إلى النهاية وهى (الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وحزب الدستور و حزب التحالف الشعبي الاشتراكي ومصر الحرية وحزبان تحت التأسيس هما التيار الشعبي والعيش والحرية) . سعادتنا لا توصف بأن هناك فى أطراف اللعبة السياسية من يدركون خطورة ما يدبر للمجتمع المدني ويقفون معه وينافحون عنه تربص المتربصون؛ شكراً لهم بأسمى وباسم كل المشتغلين فى المجتمع المدني الذين روعوا من التصرفات التي تقوم بها الحكومة المصرية منذ تولى المهندس إبراهيم محلب شؤون هذه الوزارة. على إنني لازلت أدعو وبشدة باقى الاحزاب؛ المصريين الأحرار وحزب الوفد و حزب التجمع وغيرها من الأحزاب أن تقف معنا كما وقفنا معها تدافع عن حقنا فى العمل كما دافعنا عن حقها فى العمل وان تعرف ان معركة التنوير ومكافحة الارهاب تعنى أن نكون جميعاً يداً واحدة ضد الإرهاب وليس أيادي متفرقة يسهل تقسيمها. من هنا فإنني أؤمن موقف حزب الوفد وتحالفه فى إقامة جبهة وطنية ضد الإرهاب، لأنه إذا كان التسلط خطراً على حقوق الإنسان، فالإرهاب بدوره أكثر خطراً على حقوق الإنسان .

(١) نص مقال الدكتور زياد بهاء الدين مرفق رقم ١ .

السيدات والسادة والصديقات والأصدقاء.

دعونا إلى هذا النقاش نخبة مميزة ومحدودة سياترأس الجلسة الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار والدكتور أبو الغار لا نعرفه رئيساً للحزب المصري الاجتماعي فقط ولكن عرفناه مناضلاً في سبيل الحرية منذ قبل ثورة ٢٥ يناير، و الأستاذ الدكتور أحمد فتحي خليفة أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس وهو أيضاً خير خلف لخير سلف نجل المستشار فتحي خليفة سيتكلم عن شرعية الجرائم والعقوبات في هذه المادة العجيبة أيضاً الأستاذ أنور الهواري الكاتب الصحفي ورئيس التحرير الأسبق للمصري اليوم عن البعد السياسي لنظام يحكم دون برلمان ولا ينتظر أن يكون له برلمان إلا بعد ٧ أشهر قادمة وفقاً لما كتبه جريدة المصري اليوم صباح اليوم، ثم الناشط والباحث الحقوقي الأستاذ أحمد راغب ليجيب معنا عن تساؤل هل تطبق هذه المادة على المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان أم لا ؟.

الصديقات والأصدقاء.

أحب أن أنهى كلمتي هذه بأن أقول لكم إن المجموعة المتحدة ستحتفل هذا العام ربما في أول العام القادم بمناسبة مرور ٧٠ عاماً على عملها في مصر، لقد نشأت المجموعة المتحدة في عام ١٩٤٢ كمكتب لمحامية شابة صغيرة اسمها كريمة على حسين ثم تطورت بعد ذلك وأصبحت كما ترونها الآن. وكان يجب أن نحتفل بعيدها السابعين خلال عام ٢٠١٢ ولكن كانت الظروف غير مواتية فتم تأجيل الاحتفال إلى عام ٢٠١٤ ولم تكن الظروف أيضاً مواتية فعدنا العزم على أن نحتفل به على أقصى تقدير خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ جميعكم مدعوون لهذا الاحتفال؛ ستكون مناسبة لنقدم فيها أنفسنا وما قمنا به في خدمة القانون عبر ٧٠ عاماً من العمل في مصر. نضرب بما قدمناه ونشكر هؤلاء الذين عاونونا على أن نقدم ما قدمناه.

السيدات والسادة .

أريد أن أشكر هؤلاء الذين جاءوا متطوعين ليشاطرونا أفكارهم، وحضراتكم الذين اقتطعتم وقتاً لتقدموا توصيات سنرفعها إلى السيد الرئيس وإلى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وإلى رئيس مجلس الوزراء على أحد يلقي السمع وهو شهيد

على ما نقول ثم فى النهاية سنصدر هذه المناقشات فى كتيب لتبقى شاهداً على أننا
حذرنا وأن تحذيرنا كالعادة ذهب أدراج الريح.

أشكركم مرة ثانية؛ أشكر أصدقائي بالمجموعة المتحدة الذين يختمون موسماً
ناجحاً خلال الأيام القليلة القادمة بتقديم استراتيجية لمكافحة التعذيب قام عليها
الأستاذ عبد الغفار شكر ومعه عدد من كبار المفكرين والعاملين سندعو إليها جميعكم؛
سنقدم استراتيجية كيف يمكن أن ننهى أفة التعذيب من بلد بعد ثورتين لا زال يشكو
من أن التعذيب جريمة بلا عقاب .

أرجو أن ألا أحجزكم أكثر من ذلك عن المناقشة

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢. كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار.

رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.

السيدات والسادة الحضور الكريم صباح الخير شكراً للمجموعة المتحدة وللأستاذ نجاد البرعى والسيدات والسادة المنظمين على دعوتي لرئاسة والاشتراك فى هذه الورشة وأنه لشرف كبير لي أن أقوم بتقديم السادة الأفاضل من القامات الكبيرة الموجودين على المنصة الآن وكذلك الاشتراك مع شخصيات قانونية وحقوقية وكل المهتمين بدور مجتمع المدني كنت أتمنى أن يدعى للحديث فى هذه الورشة ممثلاً للحكومة للدفاع عن وجه نظرها فى اصدار هذا القانون الذى يعتبره الكثيرون مثيراً للشبهات وردئاً فى صياغته وهناك اعتقاد راسخ بعدم دستوريته ولا أدرى إذا كانت تمت دعوة أحد من الحكومة أو واعتذر أم لم تتم هذه الدعوة. هنالك بعض الأمور التنظيمية البسيطة التي حددتها اللجنة المنظمة للورشة ودعنا نتفق عليها بطريقة ديمقراطية حتى لا يخالفها أحد أثناء الحوار ،.أولاً أرجو أن يوضع التليفون المحمول فى وضع صامت وإذا رغب أحد بالحديث فى التليفون فليخرج خارج القاعة، اثنياً سوف يتكلم المتحدثون الرئيسيون بحد أقصى كل واحد ١٥ دقيقة من المفروض أن أتحدث مثلهم ١٥ دقيقة ولكنى أعتقد اننى سوف أعقب فترة قليلة جداً ثم بعد ذلك سيتم فتح باب النقاش من السيدات والسادة الموجودين فى القاعة والمداخلات مدتها من ثلاثة إلى أربع دقائق، وسوف تكون بتقديم ورقة باسم الذى يرغب فى إجراء المداخلة، مدة المداخلات ٩٠دقيقة وبعدها تماماً ستنتهى جلسة المداخلات. أرجو أن من يرغب المداخلة أن يقدم اسمه واسم المؤسسة التي يتبع لها، فى النهاية سوف تترك للمنصة فرصة للتعقيب من ٥ إلى ٧ دقائق لكل من المتحدثين وبعد ذلك يوجد غداء خفيف إذا اتفقنا جميعاً ديمقراطياً على هذه الطريقة أنا متأكد أننا سوف ننتهى فى الوقت المحدد للانتهاء وسوف تكون المناقشات.

شكراً لكم

الفصل الثاني

المداخلات من فوق المنصة

١. الأستاذ الدكتور أحمد فتحي خليفة :

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس :

شكرا سيادة الرئيس وشكر جزيل وموصول للمجموعة المتحدة الأستاذ نجاد البرعى والأستاذ إيهاب سلام على دعوتي،. لي الشرف أن أكون فى وسط هذه الكوكبة وعلى المنصة بجانب قامات العمل الوطني والسياسي فى الحقيقة طلب منى الحديث عن علاقة مبدأ الشرعية ومدى اتفاق هذه المادة مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هذه المادة للصدفة البحتة قرأتها صباح يوم ٢٢ سبتمبر وكان عندي نشاط فى الكلية تنطبق عليه حرفياً المادة فى صياغتها الجديد بما يعرضني لعقوبة الإعدام لأننى كنت أنظم مع نقابة المحامين الأمريكية تدريب المعيدين والمدرسين المساعدين فى جامعة عين شمس على أساليب التدريس التفاعلية وغير التقليدية للقانون؛ وهذه الطريقة تعتبر من وجهة نظر بعض أساتذتنا فيها تهديد للمسيرة التقليدية لتدريس القانون، وبالتالي إذا إعتبر هذا النشاط ماساً بمصلحة قومية وسنحاول أن نتعرف ما هي المصلحة القومية وأنا موظف عام إذا فأنا معرض لعقوبة الإعدام. عندما دعاني الأستاذ إيهاب سلام منذ بضعة أيام لحضور هذا اللقاء اعتقدت أنني سأحدث من وجهة نظر رجل قانون قرأ مادة وكما تفضل الأستاذ نجاد البرعى فى صياغتها من عيوب ما يكفى لطالب متميز فى السنة الثانية أن يلحقه لكن طبيعتي الأكاديمية غلبتني وأجريت بعض البحث حول أصل المادة وتاريخها والمذكرات الإيضاحية من قبلها ووجدت عجائب وغرائب وأصبحت فى موقف صعب، لأنى أعلم أن الورشة لم تكن لقانونيين ولكن الموضوع المطلوب منى قانوني فأصبحت مهمتي أن أحاول أن أبسط بغير إخلال وأفضل بغير إملال ما تخفى المسائل التي سأحدث بها على غير المتخصصين بالتالي سأحاول أن أقسم كلامي إلى محورين اساسيين :

المحور الأول :

هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والثاني هو موقف هذه المادة وفقاً لما نعينه بشرعية الجرائم والعقوبات فى استعراض سريع جداً لما هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات سنحاول أن نرى ما هو مضمون المبدأ حجية المبدأ فى القانون

الدولي السياق التاريخي الفلسفي والسياسي ومقتضيات المبدأ. المبدأ معناه ببساطة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص هذه المادة الذي نعرفها جميعاً عندما كان هناك جدل حول المادة ٧٦ في دستور عام ٢٠١٢ هذا هو معنى المبدأ. حجة المبدأ هو ليس ما قرره المحكمة الدستورية ولكن حقيقة المبدأ أقرته صراحة دساتير مصر بما فيها دستور ٢٠١٤ في المادة ٩٥ ومن قبله دستور ٧١ الذي نقل عنه دستور ٢٠١٤ حرفياً المادة ٦٦ وبالتالي كل تفسيرات المحكمة الدستورية حول هذا المبدأ تنطبق على المادة ٩٥ هو أيضاً حق من حقوق الإنسان الدولية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فوق ذلك المبدأ له حجة في التاريخ والفقه الإسلامي من القرآن الكريم في قوله ” وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ” وباقي الأدلة ليست في معرض الحديث عنها. سياق المبدأ الفلسفي هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المسؤولية الجنائية المعاصرة، بدايةً من القرن الـ ١٨ أسست على حرية الاختيار وحرية الإرادة، وبالتالي كان المبدأ أنه لا يمكن أن ألوم إنسان أنه استخدم إرادته بصورة تخالف ما اتفق عليه المجتمع إن لم أكن قد أعلنت له من قبل ما هي أردت المجتمع وحدود التجريم والعقاب، وبالتالي الأساس الفلسفي للمسؤولية مرتبط حكماً بأصل المسؤولية الجنائية الشخصية الأساس السياسي لهذا المبدأ مرتبط أيضاً بفكرة العقد الاجتماعي؛ إن الدولة ليست مانحة للحقوق والحريات ولكنها حافظة للحقوق وفقاً للعقد (الدستور) وهو ما نطلقه على الدستور عقد بتنظيم الحقوق والحريات بصورة تضمنها وتكفلها وليست تمنح من الحقوق والحريات ما تراه؛ هذه فيه نقاش طويل ولكني أستعرض نقاط سريعة. أما مقتضيات المبدأ بلغة القانون، وهو ما يجب أن يتم لكي يحترم المبدأ. المبدأ يقول لا جريمة وعقوبة إلا بناءً على نص ونحن الآن لدينا نص وهو المادة ٨٧ المعدلة، فمعنى هذا أن مبدأ الشرعية قد تم احترامه هنا نلجأ إلى محكمتنا العليا الدستورية لنرى أن العبرة ليست فقط بوجود نص ولكن العبرة بأن يكون النص واضحاً غير مجهل يعنى في لغة المحكمة من المتعين ضمناً لحرية الأفراد أن تكون الأفعال التي تحددها القوانين واضحة بصورة قاطعة غير مجهولة وإلا أعتبر ذلك وفقاً لنص المحكمة الدستورية من المشرع رغبة في أن يجعل من نصوصه العقابية شباكاً أو شراكاً يلقبها ليطيها باتساعها أو بخفائها من يقعون

تحتها أو من يخطئون مواقعها إذاً وضوح النص بصورة نافية للجهالة هو جزء من مبدأ الشرعية. مبدأ الشرعية وجد كمبدأ، وتم الخروج عليه في العصر الحديث من دول كبيرة وعظيمة؛ سأطرح مثلين سريعين. في ألمانيا هيتلر سنة ١٩٣٥ صدر قانون يعترف بمبدأ الشرعية ولكنه ينص في مادته الـ ١٦ على ” يعاقب كل فعل يستحق العقاب وفقاً للشعور العام للمجتمع، وتكون العقوبة أقرب الجرائم لهذا الفعل ”؛ روسيا استلن أصدرت سنة ١٩٢٦ قانوناً يعترف بمبدأ الشرعية- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون - ولكن قانون استلن يضع مادة تقول ” يعاقب كل فعل ضار بالمجتمع بعقوبة الجريمة المقاربة له ” بغير تعريف لما هو الضار بالمجتمع وما هي العقوبة المقاربة. مبدأ الشرعية يتعدى الفكرة البسيطة أن يكون هناك نص لكن يشترط أن يكون النص واضحاً، وعادة ما تكون هذه الخرقات في الدول التي تتجه نحو الشمولية أو الاستبدادية أو الديكتاتورية سموها كما سئتم. أين نحن من هذا وهنا انتقل إلى الجزء الثاني من حديثي حول المادة ٧٨ .

المحور الثاني :

رغم أنى بدأت البحث حول أصل هذه المادة في قانون العقوبات الحالي المعمول به، حيث صدر في مصر سنة ١٩٧٣، وبالتالي في عام ١٩٧٣ لم تكن هناك مادة بمضمون المادة ٧٨ ، صدرت المادة ٧٨ بشكلها التي كانت موجودة قبل التعديل صدرت بقرار بقانون سنة ١٩٧٥ وهناك مجموعة من الملاحظات السريعة لطيفة جداً حول هذه المادة أولاً اللجنة التي عدلت هذه المادة لم تضع شرحاً لهذه المادة في المذكرة الإيضاحية عندما بحثت في أحكام النقض لم يوجد حكم قضاء نقض واحد طبق المادة ٧٨ وشروحات الفقهاء بدون الدخول في تفاصيل لم تتناول المادة ٧٨ وتتناول الباب الذي تحتويه المادة ٧٨ وهو باب جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والذي يتضمن التخابير؛ إفشاء الأسرار العسكرية؛ التعاون مع العدو أيام الحرب. والمثير واللافت للنظر أن كل هذه الأفعال محددة حصراً ولكن المادة ٧٨ تبقى في الوسط بفعل ” غير واضح “؛ الغريب أو اللطيف أيضاً أنه في المذكرة الإيضاحية للقانون سنة ١٩٥٧ بررت اللجنة أننا في حالة الحرب وأن كل القوانين الجنائية المعاصرة عدلت من قوانينها لكي تحمي الدولة من الأخطار الخارجية والتزمت في

المذكورة الإيضاحية أن تشير لكل تعديل بأصل المادة سواء من القانون البلجيكي أو الإيطالي أو الفرنسي إلا المادة ٧٨ عندما نقرأ المذكرة الإيضاحية ليس لها أصل في القوانين المقارنة؛ ولقد أعددت ورقة هي عبارة عن خريطة لعناصر تعديل تلك المادة قبل التعديل وما بعد التعديل؛ لأن هذا جزء فني^(٢). في القانون الجنائي ندرس أن كل جريمة لها ركن مادي وركن معنوي ولها عقاب. الركن المادي يتكون من سلوك ومن نتيجة أول ملحوظة على المادة ٧٨ أنها تعتبر من جرائم السلوك يعنى لا يتطلب حدوث جريمة حدوث الفعل فليس يشترط أن يتم الإضرار بالبلاد !! وحتى هذه النقطة ليس هناك مخالفة لمبدأ الشرعية. وإذا استعرضنا الفعل في المادة ٧٨؛ نجد أنه قبل التعديل وبعده لم يتغير؛ هناك طرف أول المتهم بارتكاب فعل معين إذا طلب أو قبل أو أخذ أو وعد بشيء هذا ثابت لم يتغير؛ ما تغير هو الجهة التي يطلب أو يأخذ أو يقبل أو يعد، في المادة القديمة التي كانت موجودة قبل التعديل منذ شهرين كان من المشروط أن يكون الطلب من دولة أجنبية أو من أحد يعمل لمصلحة دولة أجنبية وهذا فيه منطوق التشريع في وقته سنة ١٩٥٧ نحى الدولة في ظل حالة الحرب، وبالتالي طبيعي أن يتطلب مادة تحد من التعامل مع أي دولة أجنبية أو أي شخص يعمل لصالحها هنا تمت إضافة أي شخص طبيعي و اعتباري وأي منظمة محلية أو دولية أو أي جهة أخرى حتى هذه النقطة ليس هناك خلاف على مبدأ الشرعية؛ ولكن هناك عيباً على الصياغة التشريعية “كان ممكن يقول أي حد يطلب من أي حد و خلاص بدل ما يكتب ثلاثة سطور أي شخص يطلب من أي جهة أو شخص و خلاص بدون أي تفصيل” ولكن الشيء الملفت للنظر في هذا التعديل أنه عندما أضاف أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة محلية أو الدولية أو أي جهة أخرى، أصر في النص أن يذكر حتى ولو لم يكن يعمل لمصلحة دولة أجنبية يعنى الموضوع ليس فيه حماية من خطر عدوان خارجي إذا أصبحت المادة جزيرة منعزلة خارج السياق، هنا أيضا لا يوجد أي مشكلة مع مبدأ الشرعية بالمعنى الحرفي لأن السلوك محدد قد يكون لنا ملاحظات أعتقد وزملائي يتفضلون فيما بعد حول السياق السياسي والاجتماعي لهذه الفكرة لكن من ناحية مبدأ الشرعية لا مشكلة أن اجرم من يطلب من دولة أجنبية أو من أي جهة أياً ما كان. لكن الجزء الثاني من ركن السلوك وهو

(٢) خريطة التعديل التي قدمها الدكتور أحمد فتحي خليفة مرفق رقم ٢.

الركن المادي وهو محل الفعل فى القانون القديم قبل التعديل كان ينص أن يطلب أموالاً؛ نقوداً أو منفعة وهذا شيء طبيعي ومنطقي للتجريم لو جرم من يأخذ أموالاً يضر بالأمن القومي أياً ما كان شكلها هذا شيئاً طبيعياً، ولكن فى التعديل الجديد أضاف أموالاً سائلة أو عينية أو أسلحة أو ذخائر أو عتاد عظيم ومنضبط مع مبدأ الشرعية وهذا كله منضبط مع مبدأ الشرعية، ثم تأتى الفاجعة الأولى فى نص التعديل فى المادة أو أشياء أخرى!!؛ والأشياء الأخرى قد تكون نصيحة. أشياء أخرى لأن الشيء قد يكون مادي أو معنوياً وليس لدى وقت كافٍ فى كلمتي لتوضيح الأشياء الأخرى وهى أول نقطة تنطبق عليها تماماً فكرة الغموض الشديد والإبهام التي يجعل من المشرع أو من القاضي أو من السلطة التنفيذية هو الحكم فيما هو الأشياء أخرى ولا يمكن للمجتمع أن يضبط سلوكه بناء على قاعدة صادقة. إذاً الركن المعنوي أن الفعل يجب أن يتم عمداً أو خطأً المادة ٧٨ قبل أو بعد التعديل هي مادة تستدعي العمد وليس أي نوع من أنواع العمد، القانونيون يفهمون العمد فى صورة خاصة وهو يجب أن يقصد من وراء سلوكه هدفاً محدداً وهو ”الإضرار بمصلحة قومية” هذه المادة قبل التعديل، وهنا كلام كثير حول المصلحة القومية لأن حتى القانون سنة ١٩٥٧ لم يعرف المصلحة القومية المادة ٨٥ عرفت ما هو السر العسكري عرفت ما هي المجموعات السياسية عرفت المصطلحات الغامضة فى الباب الجديد الذى أضيف إلى القانون سنة ١٩٥٧ إلا المصلحة القومية. الغريب أنه لا يوجد تعريف دقيق لها لا فى أحكام القضاء ولا فى شروح الفقهاء، فهي مسألة مفتوحة قد تكون أي شيء. المادة ٧٨ أضافت غير المصلحة القومية وهى مشكلة قائمة فى القانون قبل تعديله حتى نكون واضحين ولكن أضافت المساس باستقلال البلاد القيام بأعمال عدائية (جميل محدد وواضح) -الإخلال بالسلم والأمن العام يعنى أي حد يطلب من أي حد أي شيء إذا كان قصده الإخلال وليس إذا تم الإخلال بالسلم والأمن العام، هنا نرجع إلى فكرة أن الجريمة جريمة على السلوك إذا كان قصده الإخلال بالسلم والأمن العام ونحن مفترضون أن له تعريف واضح وهو غير صحيح والأستاذ نجاد البرعى أشار فى كلمته إلى فكرة النظام العام وهى من أهم أفكار القانون مازالت محل جدال ماذا تحتوى ومالا تحتوى إذاً لدينا مشكلة أخرى فى هذه المادة

من وجهة نظر مبدأ الشرعية بجانب الأشياء الأخرى والغموض فى السلوك أيضا غموض فى الركن المعنوي فى القصد ماذا يقصد الإخلال بالسلم العام أول ما يطلب كيف أعرف أنه أخل بالسلوك كيف يمكنني تحديد القصد لازم الإخلال يحدث حتى يمكن أعرف نتيجة السلوك وهى مشكلة كبيرة بالنسبة لمبدأ الشرعية .، يبقى لنا جزء العقاب والعقاب وفقاً لمبدأ الشرعية يجب أن يحدده النص الجنائي بصورة منافية للجهالة وهو متحقق فى هذه المادة بمعنى أن النص محدد كانت العقوبة قبل التعديل السجن من ٣ إلى ١٥ سنة وإذا كان الفعل من موظف عام أو فى حالة حرب تكون العقوبة السجن المؤبد أما المادة الجديدة بعد التعديل البداية السجن المؤبد وإذا كانت من موظف عام مثلى أو فى حالة حرب أو لغرض ارهابي تكون العقوبة الإعدام هنا النص محدد .، لكن محكمتنا الدستورية بعظمة قضائها قضت من سنة ١٩٩٤ ان جزءاً من مبدأ الشرعية هو مبدأ التناسب ما بين الجريمة والعقوبة وقالت أيضاً حيث إن الجزاء الجنائي كان دائماً عبر التاريخ أداة طليعة للقهر، فيجب ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة، فشرعية الجزاء تنتج من أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع أو حضرها أو قيد مباشرتها، وهنا نقول إن هناك مشكلة كبيرة جداً من جهة مبدأ الشرعية فيما يتعلق بتناسب ما بين الجريمة والعقوبة.

فى الخاتمة إذا أردت كقانوني أن أخص مشاكل هذه المادة فى مواجهة مبدأ الشرعية أقول إنه بالنسبة للسلوك هناك مشكلتان الأولى أن محل السلوك غير محدد وأي محكمة بأي دعوة ممكن أن تقضى بعدم دستورية المادة ٧٨. أما المشكلة الثانية فيما يتعلق بالركن المعنوي هو عدم وضوح مفهوم قصد الإضرار بالمصلحة القومية لأن المصلحة القومية غير معرفة تعريفاً دقيقاً محددة أو قصد الإخلال بالسلم والأمن العام وليس الإخلال الفعلي بالسلم والأمن هنا لدى مشكلة ثانية لمبدأ الشرعية بالنسبة للركن المعنوي ومشكلة ثالثة حول تناسب العقوبة مع الجريمة.

وباستعراض سريع لمبدأ الشرعية فى الركن المادي مشكلتين وفى الركن المعنوي أيضاً مشكلة والعقوبة عندنا مشكلة باختصار شديد المادة فى جملة واحدة مهلهلة إذا أرادت محكمتنا الدستورية وفقاً لقضائها العادل أن تنظرها ولا أرى أي مشكلة فى

أنه سيقضى بعدم دستوريته ولكن المشكلة الحقيقية هو ماذا سيتم تحت ستار هذه المادة، من هنا إلى أن يقضى بعدم دستورية وأثارها الاجتماعية والسياسية على العمل الأهلي والحزبي وهو ما سيتفضل به زملائي .

٢. كلمة الأستاذ الكاتب الصحفي أنور الهوارى :

رئيس التحرير الأسبق - جريدة المصري اليوم .

الآن أتحدث عن مدى تأثير تعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات على حرية العمل السياسي فى مصر وأثر غياب البرلمان على جودة التشريع فى مصر. فى الصباح وأنا قادم إلى هنا سمعت السيدة فائزة أحمد تغنى يا حلاوتك يا جمالك خليت للحلوين إيه، فتفاءلت فأحييكم بصباح على أجمل وأروع ما يكون الصباح قبل أناأبدأ كلمتي فى الحقيقة الدكتور أحمد فتحي خليفة فنان لم يضغط على التاريخ قال ألمانيا- هتلر - وروسيا- استلن- ومصر ٥٧ ومصر سبتمبر ٢٠١٤ وتركنا ولم يؤكد عليها فى الخاتمة ورمى أربع محطات تاريخية ،أشكر المجموعة المتحدة وعلى رأسها السيد نجاد البرعى وأشكر السيد الدكتور محمد أبو الغار رئيس الجلسة وأشكر الحضور الكريم.

نحن قطعاً على مفروق من التاريخ و يقيني أن دولة القانون آتية لا ريب فيها وأن الدولة الديمقراطية آتية لا ريب فيها وأن دولة الإنسان آتية لا ريب فيها وأن الدولة القديمة قد سقطت عدة مرات وأن عودتها محال لا ريب فى ذلك. فى ٢٥ يناير قطعاً زلزلة الأرض زلزالها كل الحكاية سوف نأخذ لسنوات طوال حتى تخرج الأرض أثنائها من طمر فيها من بقايا فساد من بقايا استبداد من بقايا إرهاب لكن قطعاً ثم قطعاً ثم قطعاً يوم ٢٥ يناير أشرفت مصر بنور ربها ونور ربها نحن نسعى له دولة قانون دولة حديثة دولة إنسان دولة عدالة دولة المواطن الفرد الحر المسئول.

وقطعاً قطعاً إن دعاة الدولة القديمة فى داخلهم إن على يقين أن يعرفوا أن حقيقة هذه الدولة أصبح من المحال أن تعمر أيام أو شهور أو حتى أعوام.

أما فيما يخص البرلمان واستأذن كل رجال القانون ونحن خارج أوروبا الغربية كنا من الدول القليلة التي عملنا منظومة قانونية حديثة، هذه المنظومة القانونية ممكن نكون استقينها من فرنسا أو من غيرها ولكن تم تمصيرها ولدينا مدرسة فى القانون تعليماً وممارسةً وتأصيلاً وتتصر لفكرة الحرية والدستور وفكرة المواطن الفرد لفكرة العدالة ولا يوجد قلق من هذه الناحية؛ وأننا أنجزنا دستور عام ٢٠١٤ ولأول مرة نقلنا تركيبة السلطة من الحاكم الفرد أو من السلطة التنفيذية أو من مؤسسات الدولة غير المرئية التي لا نراها التي نتحدث عنها بدون أن نراها طبعاً نقلت إلى العلن وإلى الشفافية بنصوص، فالبرلمان يوازن سلطة الرئيس أو يزيد عليها، فالبرلمان له الحق فى سحب الثقة من رئيس الجمهورية، لم يعد رئيس الجمهورية يولى رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه، لم يعد رئيس الجمهورية يولى الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، فالحقيقة حدث توازن حقيقي فى السلطة والدولة المصرية القديمة تخشى من مواجهة هذا الاستحقاق، لهذا سعت منذ وقت مبكر لتقدم استحقاق الرئاسة على استحقاق البرلمان على خلاف ما جاء بخارطة الطريق لأنها تتوجس ريبة وليس لديها قدر كافٍ من الشجاعة لتواجه ما أصبح مستحقاً بالضرورة فأتت باستحقاق الرئاسة قبل البرلمان. الصورة إلى الأ تعرف إلى أين تذهب فتصريحات متناقضة عبر مسئولين أو عبر مصادر من حكومة واحد فى نظام واحد فى اليوم الواحد ولكننا نقول لهم تشجعوا وجمدوا قلوبكم لا أمان فيما مضى لأن هذا حلم محال؛ والفطام قدر لا بد منه؛ والتخليد فى السلطة لم يعد موجوداً؛ الأماكن المستترة التي تحكم من وراء ستار لم تعد موجودة؛ وبيوت العناكب لن تعمر كثيراً ولا بد من الشفافية والوضوح ولا بد أن نعيش حياة طبيعية مثل باقي البشر مثل باقي الدول. فى الحقيقة نحن أمام مجادلات كثيرة نتحدث عن مجادلتين أساسيتين.

المجادلة الأولى:

وهى هل نحن جاهزون للديمقراطية؟؟ وهذا سؤال كبير، أنا أعرف أن أمة شخصياً تعتبر أن الديمقراطية سلعة غير مطلوبة أو خدمة غير مطلوبة، وقطاعات كبيرة فى المجتمع المصري، الديمقراطية عندهم الديمقراطية بالنسبة لهم سلعة لا طلب عليها ولا رغبة فى استهلاكها وحتى وإن أوصلناها إلى المنازل. وكون أن

نستشهد بهؤلاء البشر الطيبين الذين لم يتذوقوا يوماً الديمقراطية ولم يخبروها يوماً وأن تحكم على أن الديمقراطية لا تنفع في هذا البلد، هذا خطأ. لن نستطيع أن نحكم على الديمقراطية دون أن نتذوقها وأن نمارسها خطأً وصواباً ونجاحاً وفشلاً وإخفاقاً وتقدماً.

أما المجادلة الثانية :

أنهم يقولون لا يوجد أحزاب ولا يوجد بديل مدنى، وهذا غير صحيح على الإطلاق وأن ما حدث فى ٢٥ يناير وفى ٣٠ يونيو قوى الحضر؛ والحضر ليس فى المدن فقط ولكن الحضر فى الريف وفى المدن؛ وأن الطبقة الوسطى المصرية قد أخرجت كل قدرات التغيير والتحديث فيها. قدرات التغيير والتحديث التى أنجبتها مصر فى ٢٠٠ سنة هي التى خرجت تبحث عن نفسها؛ تبحث عن دولة غير تقليدية دولة حديثة الوظائف؛ حديثة الضمير؛ حديثة العقل؛ دولة لا تنظر إلى مواطنها على أنه خطر على أمنها القومي؛ دولة لا تنظر إلى المواطن بإزدراء وإحتقار؛ وهذه القوى موجودة وكل ما هو مطلوب أن تجرى انتخابات نزيهة وأن تتعهد بألا تمارس التزوير؛ ولكن ما جرى فى باطن مصر غير مرئى وغير مقروء، ولقد رأينا مؤشرات مرتين والذى يظلم ٣٠ يونيو ويتسرع وينسب ٣٠ يونيو إلى أي من مؤسسات الدولة والحقيقة أن ٣٠ يونيو تحركت يوم ٢٢ نوفمبر يوم ما الإخوان أصدروا الإعلان الدستوري ويوم ٢٩ نوفمبر يوم محاصرة القصر الجمهوري، وكان القصر يبدو على شكل خاتم عائم فى بحر متلاطم من البشر؛ حوصر القصر من الطبقة الحضرية القاهرية، القاهرة قالت كلمتها يوم ٢٢ نوفمبر ولا يمكن لحاكم أن يحكم جمهورية مصر العربية والقاهرة رافضة له أو غاضبة عليه أو غير راضية عنه. ويومها كان الإخوان لم يكملوا عاما فى الحكم، القاهرة قالت كلمتها وقالت لا، يوم الاستفتاء على دستور الإخوان لا يمكن أن تحكم مصر عاصمتها رافضة لك، فى الحقيقة أن ٣٠ يونيو حُسمت قبل ٣٠ يونيو، أما أن يقفز عليها أم تتسب لأحد أم يبنى لها امجاداً؛ هذا بصراحة قفز على التاريخ لأننا نحياها لأنها لم تتعد الـ ٦ شهور؛ ٣٠ يونيو حُسمت بحصار القصر الجمهوري مرتين بعد الإعلان الدستوري وحُسمت بحصار مقر جماعة الإخوان بالمقطم مرتين قبل فبراير ومارس، فى ٣٠ يونيو حُسمت منذ وقت مبكر جداً.

ما أريد أن أقوله أن السلطة التنفيذية في مصر تعودت على السلطات المطلقة، هي تعودت على السيطرة على البرلمان والقضاء وعلى الصحافة وعلى الاقتصاد وعلى القرار ولكن قطعاً ستخفق ولو استمرت أكثر من ذلك ستدفع الثمن غالى لأن زمان لو حسنى مبارك أخطأ فى العشر سنوات الأولى تظهر فى العشر سنوات الثانية ولو أخطأ فى العشر سنوات الثالثة كانت ستظهر فى العشر سنوات الرابعة إن بقى للعشر الرابعة أما الآن اختلف لوأخطأت اليوم يظهر خطؤك فى خلال ال ٢٤ ساعة.

حتى الآن ثبت أن سلطة التي تحكم بشرعية ٣٠ يونيو تدوس علي فرامل أو مشدود منها الفرامل ونحن مسافرون إلى الإسكندرية ومعنا السائق والوقود والكتالوج ولكن السيارة لا تتحرك؛ ومن أجل أن تتحرك السيارة لا بد من برلمان فلا بد من برلمان ديمقراطي.

المحامي والناشط الحقوقي - الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان

أثار تعديل المادة ٨٧ من قانون العقوبات بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ الكثير من التساؤلات حول مدى تعرض نشطاء حقوق الإنسان في مصر بسبب عملهم لعقوبات السجن المؤبد أو الإعدام المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر، خاصة وأن هذا التعديل جاء في خضم حملة إعلامية تستهدف شيطنة المنظمات الحقوقية المصرية والقائمين عليها والعاملين بها، تزامنت وسبقت إعلان وزارة التضامن الاجتماعي عن مهلة للمنظمات الحقوقية لتفويق أوضاعها وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

الأمر الذي قد يكون مبرراً لطرح التساؤل حول مدى تعرض الفاعلين والفاعلات بمجال حقوق الإنسان - أو ما بات يعرف بنشطاء حقوق الإنسان - للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٧٨ عقوبات والتي تصل للإعدام أو السجن المؤبد، ويستلزم للإجابة عن هذا التساؤل التطرق بشكل موجز للعمل الحقوقي ومجالاته بمصر، ومدى تأثير العمل الأهلي في مصر بهذه المادة، وأخيراً المخالفات الدستورية والقانونية والحقوقية لهذه المادة وإشكاليات تطبيق المادة في ظل مناخ الاستقطاب الحالي.

إلا أنه يستحسن بنا في البداية - قبل محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي في هذه الورقة - أن نعرف ونتعرف على المصطلح الشائع «نشطاء حقوق الإنسان» حتى نعرف عمّن نتكلم.

نشطاء / فاعلون في مجال حقوق الإنسان.

لم يتعرض مصطلح للتشويه والشيطنة كما تعرض مصطلح «نشطاء حقوق الإنسان» وبات يطلق لتشوية الفاعلين والفاعلات في منظمات حقوق الإنسان سواء من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان أو مجرد المهومين بهذا المجال بل وصل التشويه لمجرد المؤيدين أو أنصار حقوق الإنسان. وبالرجوع للمعنى اللغوي لكلمة «

نُشطاءً» نجد أنها صفة حميدة تدل على الثبوت فنشطاء الانتفاضة هم» من يعملون بدأب ونشاط وسرعة وقوة من أجل إشعال روح المقاومة ضد قوى الاحتلال^(٢).

أما على المستوي السياسي/ الاجتماعي فإن يمكن تعريف «نشطاء حقوق الإنسان» بأنهم أي شخص سواء منفرداً أو منضماً لجماعة فاعل في المجال العام استناداً لقيم ومبادئ حقوق الإنسان ودفاعاً عنها.

وهذا التعريف السياسي نجد له أساساً وأصلاً في الدستور المصري الحالي وتحديداً في المادة الخامسة منه والتي اعتبرت أن احترام حقوق الإنسان وحرياته أحد مقومات النظام السياسي المصري^(٤) بينما يستخدم القانون الدولي عادة مصطلح آخر وهو «المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان» ويقصد به «الأفراد والجماعات والرابطات التي تسعى لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي^(٥)»، «وقد استخدم هذا المصطلح «المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل متواتر ومتزايد بعد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦)» وذلك جنبا إلى مصطلحات أخرى مثل ناشط حقوق إنسان أو داعية حقوق إنسان.

فالدفاع عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يعتبر مهة فيمكن لأي شخص بغض النظر عن مهنته أن يدافع عن حقوق الإنسان، فبعض المدافعين عن حقوق الإنسان

^(٢) نشطاءً: (اسم) نُشطاءً: جمع نُشيط. نُشيط: (اسم) الجمع: نُشطاءً ونشاط، ونشاطى، المؤنث: نشيطه، والجمع للمؤنث: نشيطات ونشاط صفة مشبهة تدل على الثبوت من نشط إلى / نشط في / نشط لـ http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%A1&cat_group=1&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&type_word=0&dspl=0 : نُشطاءً، من يغفل بخيريه وخفة

^(٤) تنص المادة ٥ من الدستور على : "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور."

^(٥) راجع المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٨ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/hrdef.html>

^(٦) المرجع السابق

محامون يعملون بشأن قضايا حقوق الإنسان أو صحفيون، أو نقاييون أو عاملون في مجال التنمية. لذلك فإنني أفضل مصطلح فاعلين/فاعلات في مجال حقوق الإنسان أو مدافعين/ مدافعات عن حقوق الإنسان كمصطلح مباشر وأكثر وضوحاً من مصطلح «نشطاء حقوق الإنسان» الذي تعرض للتشويه والشيطنة. وبصفه عامة يجب أن يتمتع الفاعلون في مجال حقوق الإنسان بعدة صفات مشتركة بينهم. فهم جميعاً: يتمسكون بالمبدأ الأساسي للعالمية – أي أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين أو أي وضع آخر. ملتزمون بإنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يحترمون حقوق الآخرين وحياتهم في أفعالهم. ويجب أن تكون الأنشطة والتحركات التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان سلمية لكي تتقيد بالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان .

مجالات عمل الفاعلين / الفاعلات في مجال حقوق الإنسان.

يثار التساؤل بعد ما سبق من محاولة لتعريف ما سمي «نشطاء حقوق الإنسان» عن ما هية المجالات التي يعمل فيها هؤلاء الفاعلون والفاعلات، وخصوصاً في ظل الاتهامات – في إطار حملة التشوية والشيطنة – لهؤلاء بأنهم يعملون ضد الدولة ويسعون لهدمها انطلاقاً من قيامهم بتوجيه الانتقادات للسلطات بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما يزعج السلطة في كثير من الأحيان، وبذلك فهم أقرب للمعارضين السياسيين في ذهن رجال الدولة المصرية، وهو الأمر الذي قد يفسر تخصيص مكاتب في الأجهزة الأمنية لمتابعة وأحياناً لملاحقة الفاعلين في حقوق الإنسان، بجانب مكاتب مكافحة الشيوعية وجماعات الإسلام السياسي.

وبشكل عام فإن الفاعلين في مجال حقوق الإنسان يعملون لتعزيز وإحقاق أي حق أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في سلامة الجسد أو الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة أو الحق في المشاركة السياسية) أو ما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في الصحة أو

الحق فى التعليم أو الحق فى السكن أو الحق فى عدم التمييز بسبب الأصل الاجتماعى أو حق السكان الأصليين فى السيطرة على أراضيهم ومواردهم)، وكذلك حقوق المرأة وحقوق اللاجئين وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقات وإعلانات دولية أقرها المجتمع الدولى.

أما من حيث الأنشطة وآليات العمل فإن الفاعلين فى مجال حقوق الإنسان عادة ما يتبعون ثلاثة أنواع من الآليات أولها آليات وأنشطة دفاعية مثل تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية أو نشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقد يستخدم الفاعلون فى مجال حقوق الإنسان فى إطار هذه الآليات أنشطة تتعلق باستخدام وسائل دولية أو إقليمية للتقاضي مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وكذلك الآليات الدولية الأخرى مثل شكاوى للمقرررين الخواص لبعض الحقوق بالأمم المتحدة أو استخدام الاشتباك مع إليه المراجعة الشاملة الدورية بمجلس حقوق الإنسان (UPR).

أما النوع الثانى من الآليات فهو تلك الآليات التعليمية أو الأنشطة المتعلقة بنشر الوعي مثل تعليم مبادئ حقوق الإنسان أو القيام بحملات لنشر الوعي بحقوق الإنسان أو القيام بنشر الدراسات والبحوث وإقامة المؤتمرات والاجتماعات والورش وغيرها، أما الحزمة الأخيرة من الآليات والأنشطة التى يقوم بها الفاعلون فى مجال حقوق الإنسان فهي متعلقة بالتنظيم ومنها قيام الفاعلين فى مجال حقوق الإنسان بمساعدة الفئات والأفراد فى المجتمعات المحلية بتنظيم صفوفهم للدفاع عن مصالحهم ومنها أيضا قيام الفاعلين فى مجال حقوق الإنسان بتنظيم صفوفهم أنفسهم من خلال منظمات العضوية.

الوضع القانونى للفاعلين فى مجال حقوق الإنسان وقضية التمويل .

لأسباب تتعلق برغبة الدولة فى السيطرة وتدجين مكونات المجتمع المدنى ومنها منظمات حقوق الإنسان قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ - وهو ما لم يتغير حتى الآن - رفضت غالبية المنظمات الفاعلة فى مجال حقوق الإنسان توفيق أوضاعها وقت صدور قانون الجمعيات الحالى ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، واستمرت فى عملها بشكل قانونى آخر سواء

كشركات محاماة أو أشكال أخرى، وهو وضع قانوني ودستوري سليم، ولم يعارضه أو يجادل فيه نظام مبارك الذي ثار ضده الشعب وأجبر رأسه - الرئيس الأسبق - على الرحيل في ١١ فبراير ٢٠١١.

أحد الأسباب الرئيسية لرفض المنظمات العاملة بمجال حقوق الإنسان لتوفير أوضاعها وفقاً لقانون الجمعيات ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هي السلطات الواسعة للحكومة للسيطرة على تلك المنظمات - وهو أمر يخالف حتى الدستور الحالي^(٧) -، من خلال التدخل السافر في شؤون الجمعيات إدارياً بما ينعكس على قدرة تلك المنظمات على الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل محايد، والأمر الثاني هو قدرة الدولة وفقاً لقانون الجمعيات على تعطيل المنح والتمويل اللازم لتلك المنظمات بما يؤثر على الموارد المالية لها، وذلك بالنظر لما هو معلوم بالضرورة من القيود الهائلة على جمع الأموال من المواطنين المصريين.

وهو الأمر الذي دفع عدداً من المنظمات العاملة بمجال حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني للمشاركة في لجنة شكلها وزير التضامن الاجتماعي السابق «أحمد البرعي» للخروج بمشروع قانون للجمعيات الأهلية يتوافق مع تطلعات الشعب المصري بعد الثورة^(٨)، إلا أن السلطة الحالية بدلا من تبني مشروع قانون «لجنة البرعي» فإنها تقوم بتهديد وإنذار المنظمات لتوفير أوضاعها وفقاً للقانون الصادر في عهد الرئيس الأسبق «مبارك».

إلا أن ما يعيننا هنا بالأساس - دون أن نسهب إشكالية تمويل العمل الأهلي في مصر - هو أن الوضع السابق على قيام ثورة ٢٥ يناير وحتى الآن فيما يتعلق بقضية التمويل لا يوجد أساس قانوني من تجريم عمل المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، حيث إن تلك المنظمات سواء اتخذت شكلاً قانونياً كجمعية أهلية أو شركة،

^(٧) تنص المادة ٧٥ من الدستور على: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.....»

^(٨) شكل وزير التضامن الاجتماعي السابق «أحمد البرعي» لجنة سميت باللجنة العليا للعمل الأهلي المنشأة

بالقرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣

فهي تتلقى أموالاً بشكل قانوني وتحت رقابة ونظر الدولة، والعبرة هنا بطبيعة الأموال وهل هي منح وهبات وهي طبيعة تتناسب مع وضع الجمعيات والمؤسسات الأهلية أم هي عقود خدمات وهي الطبيعة التي تتناسب أكثر مع المنظمات التي تتخذ الشركات كشكل قانوني. إلا أن ذلك لا ينفي التهديد المستمر للفاعلين بمجال حقوق الإنسان بتعرضهم لاتهامات تتعلق بإنشاء جمعيات أو تنظيمات لقلب نظام الحكم أو الترويج لذلك أو اتهامات تتعلق بتلقي أموال من الخارج.

الفاعلون بمجال حقوق الإنسان قبل وبعد تعديلات المادة ٧٨ .

يجب النظر للمادة ٧٨ من قانون العقوبات على أنها جزء من منظومة تشريعية أكبر استبدادية تصادر الحق في التنظيم وتقيّد أدواته ومن بينها موضوع التمويل، فعلى سبيل المثال مواد قانون العقوبات (٩٨ أ، ٩٨ أ مكرر، ٩٨ ب، ٩٨ ب مكرر، ٩٨ ج، ٩٨ د، ٩٨ هـ، ١٧٤)^(٩) استخدمت أفضالاً فضفاضة ويمكن تطبيقها على عمل

^(٩) المادة ٩٨ (أ) يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحييد شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً مثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو ساهم له.

المادة ٩٨ (أ) مكرر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج أو تحييد شيء من ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه، إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالفرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

المادة ٩٨ (ب) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة

المنظمات العاملة بمجال حقوق الإنسان، إذا ما اعتبرنا أن نشر انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر تحريض على مقاومة السلطات العامة !!

اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

المادة ٩٨ (ب) مكرريعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيهه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

المادة ٩٨ (ج)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في جمهورية مصر العربية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كانت ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناءً على بيانات كاذبة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

المادة ٩٨ (د) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهه ولا تتجاوز ألف جنيهه كل من تسلّم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالاً أو منافع من أي نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرراً، ٩٨ (ب)، ٩٨ (ج)، ١٧٤ من هذا القانون. ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

المادة ٩٨ (هـ) تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرراً، و٩٨ (ج) بجل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخل ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

المادة ١٧٤ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية: (أولاً) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري. (ثانياً) ترويح المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

وفى هذا الإطار تأتي المادة ٧٨ التي كانت قبل تعديلها^(١٠) صالحة للتطبيق على الفاعلين والفاعلات بمجال حقوق الإنسان، إلا أن المادة فى صورتها الأخيرة جاءت بتعديلات جوهرية فى ثلاثة أمور أولها توسيع نطاق المادة ليشمل التمويل المحلى، وثانيها هو التوسع فى وصف الفعل المجرم (الركن المادي للجريمة) وأخيراً التوسع فى الغرض من هذا الفعل (القصد الجنائي أو الركن المعنوي)، وهي التعديلات التى قد لا يكون المقصود منها الفاعلون والفاعلات بمجال حقوق الإنسان وحدهم ولكنها تشمل بكل تأكيد عمل جميع مكونات المجتمع المدني من نقابات مهنية وأحزاب سياسية ومؤسسات تعليمية وغيرها، كما أنها ستشمل أيضاً الأفراد الذين يتلقون منح أو أدوات.

وهي التعديلات^(١١) التى سنتناولها فى إطار طبيعة عمل الفاعلين والفاعلات بمجال حقوق الإنسان وذلك على النحو التالى:

^(١٠) تنص المادة ٧٨ عقوبات قبل تعديلها على: «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً خدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

^(١١) تنص المادة ٧٨ عقوبات بعد تعديلها على: «المادة ٧٨ كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعى أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عداثية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقياً أو إلكترونياً فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان».

• توسيع نطاق التجريم ليشمل التمويل المحلي.

وسعت المادة ٧٨ بعد تعديلها من نطاق التجريم ليشمل التمويل المحلي وذلك بعد أن كان مقصوراً على التمويل الأجنبي سواء من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها، وذلك بأن أضاف المشرع بالمادة الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً عادية أو اعتبارية وكذلك المنظمات المحلية ضمن الفئات التي عددها المشرع للهيئات أو الأشخاص الذين يقوم الجاني بطلب الأموال أو الأشياء الأخرى

حيث نصت المادة بعد تعديلها على: “كل ممن طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص أو أشخاص عادية أو اعتبارية أو منظمة محلية أو أجنبية أو أى جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية”

وبذلك فإن هذا التعديل سوف يؤثر على نشاط الفاعلين فى مجال حقوق الإنسان ليس فقط على المستوى الدولي وعدم قدرتهم على تلقي تمويل من الخارج ولكنه سوف يؤثر قدرتهم على تلقي تمويل من الداخل أيضاً.

• التوسع فى وصف الفعل المجرم .

الفعل المجرم فى هذه المادة - بعد تعديلها - هو إما الطلب أو القبول أو الأخذ لأموال سائلة أو منقولة أو عتاد أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها أو أشياء أخرى، وذلك من جهات عددها المادة فى الدول الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو الأشخاص الاعتباريين أو العاديين أو المنظمات المحلية أو الأجنبية أو أى جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية.

وبذلك فإن المادة استخدمت عبارات شديدة العمومية وفضفاضة ويتضح ذلك فى عبارة “أو أشياء أخرى”، إلا هذا التعميم لا ينحصر فى هذه العبارة فقط، فإدخال المال المنقول فى فعل التجريم قد يدخل التقارير المطبوعة والكتب والكتيبات.

• التوسع فى الغرض من الفعل المجرم (القصد الجنائي أو الركن المعنوي) .

توسعت المادة ٧٨ - بعد تعديلها - فى تحديد الغرض من الفعل المجرم وهو ما يسميه أهل القانون بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي، فالمادة قبل تعديلها كانت

تشرط أن يكون هذا الفعل المجرم بغرض الإضرار بمصلحة قومية فقط، وجاءت التعديلات لتضيف حالات أخرى شديدة العمومية ويسهل تطبيقها على الفاعلين بمجال حقوق الإنسان وهي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام.

المخالفات الدستورية والقانونية والحقوقية للمادة ٧٨ وأثرها على الفاعلين في مجال حقوق الإنسان.

تؤثر المادة ٧٨ وغيرها من المواد التي تشكل البنية التشريعية المصرية المقيدة للعمل الأهلي سواء ما جاء في نصوص قانون العقوبات أو قانون الجمعيات الأهلية ٤٨ لسنة ٢٠٠٢، على المنظمات الفاعلة بمجال حقوق الإنسان بما يشكل انتهاكات ومخالفات دستورية وقانونية من أكثر من زاوية:

أولاً انتهاك الحق في التنظيم:

والمكفول بموجب المادة ٧٥ من الدستور^(١٢) والتي كفلت ممارسة النشاط الأهلي بحرية ونصت على عدم جواز تدخل الجهات الإدارية، وهو أمر يتناقض مع وضع قيود على إحدى أدوات العمل الأهلي ووسائله وهو التمويل.

ثانيها: الانتقاص وتعطيل الحق في التنظيم مخالفة دستورية:

نصت المادة ٩٢ من الدستور^(١٣) على أن عدم جواز تعطيل أو الانتقاص من الحقوق والحريات بشخص المواطن، كما وضع المشرع الدستوري قيداً على المشرع العادي بعدم جواز تقييد أي من تلك الحقوق والحريات بما يمس أصلها وجوهرها، ولما كان وضع قيود على إحدى وسائل وأدوات الحق في التنظيم هو ما جاء بالمادة ٧٨ فإنه يجعل من تدخل المشرع العادي مخالفة دستورية.

^(١٢) تنص المادة ٧٥ من الدستور على: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.....»

^(١٣) تنص المادة ٩٢ من الدستور على: «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.»

ثالثتها تلك الزوايا هو: عدم احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بوصفها مخالفة دستورية:

نصت الدستور الحالي في المادة الخامسة على اعتبار احترام حقوق الإنسان وحرياته أحد مقومات النظام السياسي، كما نصت المادة ٩٢ من الدستور على التزام مصر بالاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر^(١٤).

وحيث المادة ٧٨ وغيرها من المواد سالفة الذكر لم تكتف بعدم احترام حقوق الإنسان بل إنها خالفته في أكثر من موضع بمخالفتها للحق في تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والمكفول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو أحد العهود الذي وقعت عليه الدولة المصرية.

رابعاً مخالفة الحق في التمويل:

نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على حق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في تلقي التمويل بما في ذلك التمويل الأجنبي، بشروط أن يستخدم - هذا التمويل - في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويكون بالوسائل السلمية، ويخضع لقواعد الشفافية والمسائلة المحاسبية^(١٥)، إلا أن تعقيب المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان يثير نقطة مهمة تتعلق بتأصيل هذا الحق وارتباطه بالحق في التنظيم، حيث قالت في تعقيبها الصادر في يوليو ٢٠١١ على^(١٦):

^(١٤) تنص المادة ٥ من الدستور على: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوحد المبين في الدستور".

تنص المادة ٩٢ على: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة»

^(١٥) تنص المادة ١٢ من الإعلان على: «لكل شخص، بمفرده وبالاتفاق مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٢ من هذا الإعلان.»

^(١٦) منشور على هذا الرابط

«من أجل أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان من القيام بنشاطاتها على نحو فعال، فلا بد أن تتمكن من القيام بوظائفها دون أية إعاقات، بما في ذلك القيود على التمويل» (A/٢٦٦/٦٤ /فقرة ٩١). وعندما يكون الأفراد أحراراً في ممارسة حقهم في التنظيم، ولكنهم يجرمون من تلقي الموارد المطلوبة لتنفيذ نشاطاتهم ولتشغيل منظماتهم فإن الحق في التنظيم يصبح معطلاً. أن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على تنفيذ نشاطاتهم تعتمد على قدرتهم على تلقي التمويل واستخدامه دون قيود غير ضرورية، وانسجاماً مع المادة ١٣ من الإعلان (A/٥٩/٤٠١ /فقرة ٧٧)»

أخيراً من الظلم تصور أن المنظمات الفاعلة بمجال حقوق الإنسان هو وحدها من ستتأثر بهذه التعديلات، فمن المؤكد أن تلك المادة ستطال العديد من المنظمات الفاعلة بالعمل الأهلي بشكل عام سواء ما ارتبط بالعمل الخيري أو التنموي أو التعليمي أو الحقوقي، وذلك لأن صياغة المادة تسمح بأن تخضع جميع هؤلاء لسيف المحاكمة والمسائلة وربما التشوية، فتلقي أموالاً من الخارج لرعاية الأيتام أو للقيام بأبحاث تتعلق بمرضي الإيدز في مصر أو لدراسات تتعلق بالتعذيب في السجون من السهل توصيفها بأن الغرض منها هو الإخلال بالأمن والسلام العام.

ولكن سيبقي هذا السيف المسلط على رقاب الجميع جاهز فقط لمن ترغب السلطة في تقديمه للمحاكمة وذلك في الوقت الذي تريده، وهو أمر شديد الخطورة في ظل حالة الاستقطاب الحاد الذي يعيشه مجتمعنا في هذه الأوقات، وهو الأمر الذي يبدو فيه أن جهاز العدالة متورط فيه، فكل من يحاول أن يكون مستقلاً ومحايداً ومنصفاً لن يكون جزاؤه إلا اتهامات التخوين والعمالة وهدم البلاد، ليكون العقاب حاضراً من خلال استخدام نصوص عقابية مثل المادة ٧٨.

وفي الختام أوصي بالآتي:

على السلطة التنفيذية:

الاستماع لملاحظات مكونات وأطراف العمل الأهلي في مصر على المادة ٧٨ بعد أن تقوم بإلغائه، وتطرحها للحوار المجتمعي وخصوصاً في ظل غياب السلطة التشريعية ومراعاة أن سلطة التشريع بيد السلطة التنفيذية بشكل استثنائي ومؤقت وله ضوابط تخضع لقاعدة الضرورة، وبما يتواءم مع مواجهة الإرهاب.

التوقف عن تهديد المنظمات الفاعلة بمجال حقوق الإنسان وتبني مشروع قانون الجمعيات الأهلية الذي أعدته اللجنة العليا للعمل الأهلي المنشأة بالقرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٢ في عهد وزير التضامن الاجتماعي السابق «أحمد البرعي».

على مجلس النواب القادم :

مراجعة كافة التشريعات المقيدة للعمل الأهلي والتجريم المفروض على التمويل سواء الداخلي أو الخارجي، بما في ذلك تشريع قانون للجمعيات الأهلية يتناسب مع مطالب المصريين في ثورتهم المجيدة من كرامة إنسانية وحرية وعدالة اجتماعية.

على السلطة القضائية والقضاة :

إحالة المادة ٧٨ من قانون العقوبات للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته نظراً للمخالفات الواضحة بها، كما أن عليهم عدم تحريك الدعاوي الجنائية ضد أي من الفاعلين بمجال العمل الأهلي استناداً لتلك المادة إلا بعد التدقيق ووضع معايير واضحة للعبارة الفضفاضة في تلك المادة.

على وسائل الإعلام :

أن تتوقف عن تشويه وشيطنة الفاعلين بمجال حقوق الإنسان وتلتزم بما نص عليه الدستور من أن أحترم حقوق الإنسان وحياته هي أحد مقومات النظام السياسي المصري، وأن تتناول قضية التمويل الأجنبي بما يتناسب مع شرف المهنة ومواثيق الشرف.

وشكراً

٤. تعقيب الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار :

رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.

أؤكد على ما قاله الأستاذ أنور الهوارى على قوة مدينة القاهرة في الاستفتاء على دستور الإخوان القاهرة والمنوفية هما المحافظتان الوحيدتان اللتان رفضا دستور الاخوان كما أن القاهرة رفضت مرسى بفارق واضح وكبير جداً. باختصار شديد تعديل قانون العقوبات الحالي بالمادة ٧٨ يشوبه عدم الدستورية وتمت صياغته بطريقة ركيكة جداً وغامضة وتضع عقوبة الإعدام على جريمة هلامية غير موجودة غير واضحة غير موجودة بشكل عام على الإطلاق. ويوجد شعور لدينا ولدى الكثير من الناس أن تغيير وتعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبات سببه تحجيم نشاط حقوق الإنسان الموجودين بمنظمات حقوق الإنسان وبعض الصحفيين الموضوع ليس مقصود به الامن القومي. وكما قال الأستاذ أحمد راغب في كلمته إنه يوجد قانون يتم إعداده لمنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عموماً، ورأى الكثيرون أن هذا الأمر يجب أن يترك للبرلمان القادم مثل باقي التشريعات المهمة والمؤجلة، فهذا القانون لا يقل أهمية عن باقي التشريعات المؤجلة المفروض أن تترك هذه القوانين للبرلمان القادم نحن نريد تشريعاً متوازناً يحفظ الأمن القومي ونحن مهتمون جداً بالحفاظ على الأمن القومي، كما أننا في نفس الوقت نفسه مهتمين بأن تعمل منظمات المجتمع المدني بحرية ونشاط لأن هذا في صالح الوطن وآخر كلمة هو القضاء على الإرهاب لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا في المجتمع الديمقراطي فالإرهاب موجود وينمو بقوة في المجتمعات غير الديمقراطية أما المجتمعات الديمقراطية فلا يوجد بها إرهاب .

الفصل الثالث

المناقشات

١. د صلاح سلام.

نقيب الأطباء بسيناء وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

لا أدري لماذا الناس تستنفر من مصطلح حقوق الإنسان، كانت علاقاتي بالناس جيدة ولكن عندما أقول لهم إننى عضو بالمجلس القومي لحقوق الإنسان افاجأ باستنفار شديد حتى من أصدقائي المقربين، ويتهمننا بأننا الطابور الخامس أو بتوع التمويل الأجنبي وكأن التمويل الأجنبي سبة قبل أن أكون عضواً بالمجلس القومي لحقوق الإنسان أسست ٤ جمعيات أهلية بسيناء وحصلت على عدد ليس بقليل من التمويلات وأنشأنا مستوصفات وصيانة مدارس، فالتمويل الاجنبى ليس سبة وسؤالي في الموضوع.

لماذا لم يتم عرض المادة ٧٨ من قانون العقوبات على المحكمة الدستورية

قبل إصدارها ؟

بحكم أننى من منطقة سيناء، والإخلاء الذى يتم الآن في سيناء وما سمي بالإخلاء الطوعي أو تهجير قصرى والذى يتعارض مع المادة ٦٣ من الدستور ولكن قلنا إذا كان هذا دواء مرأ في سبيل شفاء الوطن نحن نقبله ولكن لا بد أن يكون بضوابط ويمكن استجاب السيد رئيس الجمهورية لطلبي والذى قال إن المدة شهر والتعويض فوري، صحيح أن التعويض مش مناسب، ولكننا للأسف الشديد نتعرض لهجمات إعلامية بقولهم إن هذه أرض أملاك دولة إلى هذه الدرجة تذكرت بعد ٢٥٠ سنة إنها أرض أملاك دولة.

٢. السيد المستشار محمد الذهبى :

أحب أخص الناحية القانونية المشكلة تنحصر في أنحراف في سلطة التشريع وهى سمة في التشريع المصري من زمان، فبعض التشريعات تصدر وتلغى أكثر من مرتين وأذكر عدداً من التشريعات التي تصدر ثم تلغى منها قوانين الانتخابات، كما أن القانون يصدر وله قابلية الإلغاء .

الانحراف في سلطة التشريع له تاريخ كبير في مصر ولكن شهد في الفترة الأخيرة تطوير كبير بسبب الانفراد بسلطة التشريع ولن نقول مؤسسي وطبعاً مؤسسة الرئاسة مؤسسة ولكنها تخدم وجهة نظر سياسية.

أبرز الأمثلة التي تظهر في هذا المنهج إصدار تشريعات استراتيجية في غيبة البرلمان التي تمس الحريات التوسع في استخدام التعابير الفضفاضة غير القابلة للتعريف الجامع المانع أو عدم تعريفها رغم أن معظم التشريعات تصدر بتعريفات كافية للمصطلحات الخاصة به والواردة به في أول مادة له حتى لا يسوء استخدامها.

أيضاً غياب الفلسفة الأمنية للقانون المفروض أن القانون يقوم على فلسفة ومعظم القوانين الصادرة الآن غير واضح فيها الفلسفة الاجتماعية ولا الثقافية ولكن كل الفلسفة الواضحة هي نظرة أمنية بحتة ولا أجد موقع الحقوق والحريات في فلسفة المشرع في المسائل الجنائية مثلاً ماهي رؤية المشرع في الحقوق والحريات الفردية، أيضاً لاحظنا عدم التناسب بين الفعل المآثم والعقوبة .

والتوسع في ولاية المحاكم العسكرية لدرجة تحتاج المنظرين وأساتذة النظريات في القانون يبدون النظر إليها أنه يوجد شيء شبه الولاية العامة مؤقتة قابلة للتمديد في القضايا الجنائية بعينها وأصبح القضاء العسكري له ولاية عامة وكأن لم يصبح للقضاء الخاص مكان. وهذا واضح في تشريعات أخرى غير التشريع الذى بين يدينا مثل تشريعات المنشآت العامة والحكومية وما في غيرها والمادة ٢٠٩ في الدستور وما في حكمها واضح أسلوب التشريع .، أقول للأستاذ أنور الهوارى أشك أن التحول الديمقراطي قادم بيد الرضا أشك تماماً في منهج التشريع، ولو نظرا إلى قانون

المحليات على سبيل المثال هو أسوأ من القانون السابق لم يعط شيئاً للشباب حدد نسباً للشباب ودوراً شكلياً لهم فقط ولم يمنحهم وظائف أعطى الحق للمحافظ الاعتراض ولم يحدد يعرض أم لا يعترض على اية مناقشات بعد ذلك وتركها لللائحة وطبعاً اللائحة ستضعها الحكومة ولا زال كل المحافظين في المحليات كلهم بالتعيين واستخدم تعبيرات فضفاضة مثل من حق المحافظ الحفاظ على الأخلاق والقيم ماذا تعنى أخلاق وقيم ما هذه التعبيرات الغريبة، فالقانون لا يعرف إلا الآداب العامة وهو مفهوم وواضح .

٣. الاستاذ كمال زاخر .

مفكر قبطي مرموق.

عندي أربع نقاط أساسية

النقطة الأولى : نحن نناقش القضية وكأن أطراف المشهد المجتمع المدني والحكومة لكن بالضرورة لازم نأخذ بالناس من أنه يوجد طرف ثالث حاضر وبشدة في المشهد وهو قوى النظاميين السابقين سواء كان نظام مبارك أو نظام الإخوان، وبالتالي لازم نقرأ ما يصدر من تشريعات في هذا الإطار لأن هذا الطرف الثالث يحاول يستخدم آليات المجتمع المدني في الصراع بينه وبين النظام الحالي على أمل أن يرجع مرة أخرى .

النقطة الثانية : لازم نأخذ بالناس من أننا نواجه حالة من السيولة والارتباك في مرحلة انتقالية لا بد أن نعترف أنها لا يمكن أن تقبل تطبيق القيم والمبادئ العامة في حالة الاستقرار .

النقطة الثالثة : أننا لا نواجه مشكلة بين البرلمان ورئيس الدولة ولكن هناك حالة أخرى وهي المواجهة السلطات بين رئيس الدولة وما بين رئيس الوزراء وهذا أمر جديد علينا في مصر .

وإنني أطالب أن يقدم مذكرة وافية من خلال الكلمات التي قيلت وتقدم الى السادة المسؤولين من خلال الأجهزة المعنية.

النقطة الرابعة والأخيرة : أعتقد أن المجتمع المدني هو البديل البرلمان في الوقت الحالي وعليه أن يتحمل هذه المسؤولية.

وعلى الأحزاب السياسية أن تدرك أنها أمام اختبار حقيقي والانتخابات القادمة هي اختبار حقيقي لهذه الأحزاب وعليها أن تدخل المشهد بجرأة ولا تتأثر بأي إشاعات أو أي كلام يقال عنها وأخشى من شخص الخلاف، وهذا يضرنا أكثر مما ينفعنا وهذا يعيدنا إلى الفردية ولكننا نبحث عن المؤسسة .

٤. الأستاذ رامي محسن :

مدير المركز الوطني للدراسات البرلمانية

نحن بصدد مناقشة تعديل قانون العقوبات فكيف نعدل هذا التشريع بدون برلمان ؟ هل نتحايل على الحكومة حتى تعديل هذا التشريع أم ننتظر البرلمان ونحن بدون برلمان منذ ٥ سنوات وبدون مجالس محلية منذ ٧ سنوات وهدف ٢٠ / ٦ هو وجود برلمان ورئاسة ونحن الآن نشهد البرلمان من الحكومة وأنا في حاجة ماسة إلى برلمان ومؤسسة تشريعية والسؤال كيف يتم تعديل هذه المادة ؟ هل نشكل لجنة لاقتراح تعديلات هذه التشريعات أم ننتظر البرلمان ؟؟.

٥. الأستاذ نجاد البرعى :

المحامي بالنقض رئيس المجموعة المتحدة

أود أن أشير في التوصيات إلى أمرين مهمين.

الأمر الأول : فكرة إسراف رئيس الجمهورية في استخدام سلطته في التشريع وفقا للمادة ٢٠٢ من الدستور كان واضح الدستور يتوقع أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تجرى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية والدستور نشر في ١٨ يناير كان من المتوقع أنه في ١٨ يوليو يكون في موجود في مصر رئيس منتخب وبرلمان منتخب لم يتوقع المشرع الدستوري أن يحكم الرئيس منفرداً لمدة سنة و يجمع بين يديه السلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد .، ووفقاً لجريدة المصري الصادرة صباح اليوم في عنوانها الرئيسي أن البرلمان بعد سبعة أشهر.

إحدى التوصيات التي يجب أن نقدمها إلى السيد الرئيس وهي عدم الإسراف في استخدام حقه في سلطة التشريع إلا في الأمور التي لا يمكن تأجيلها، على الأقل أن كانت هناك ضرورة فعلية أن يستشير الأحزاب السياسية ،وكنت أتمنى قبل أن يصدر المادة ٧٨ كان علياً أن يجتمع بالأحزاب السياسية على الأقل الأحزاب الفاعلة أو التي كانت ممثلة في آخر برلمان ٢٠١٢ باستثناء الحرية والعدالة وأيضاً عند صدور تشريع بمد سلطات المحاكمات العسكرية لمحاكمة مدنيين كانت تحتاج إلى مشاورة مع الأحزاب السياسية .

الامر الثاني : أطلب من سفارة إنجلترا أن توضح حقيقة المقولة المنسوبة إلى ديفيد كاميرون رئيس وزراء بريطانيا « أن لو الأمن القومي تهدد فلا أحد يسألني عن حقوق الانسان » لأن المصري اليوم استخدمت هذه المقولة في أحد أعمدتها صباح اليوم وعلى السفارة الانجليزية أن تصدر بياناً صحفياً توضح هل قال رئيس وزرائها هذه المقولة أم لا؟؟ وإذا قالها ما هي الملابس التي قبلت فيها هذه المقولة؟؟ ووفقاً لما أعرفه ان ديفيد كاميرون لم يقل ذلك أبداً.

٦ . الأستاذ عبد الرحمن خير . عضو مجلس الشوري الأسبق.

أشكر المجموعة المتحدة لمناقشة هذا الموضوع الذي يدخل في إطار «تقنين الطغيان» عند قراءتي لهذه المادة شعرت بالفزع الشديد ورأيت هذا الفزع في عيون مئات الشباب العاملين في مجال المجتمع المدني والسؤال هل من مصلحتي أن أثير فزع الناس؟؟ يعنى واحد يفزع بقنبلة والأخر يفزع بقانون هذا أصبح شيئاً غير مقبول ولا بد من التصدي لمثل هذا الإسهال التشريعي الذي فيها جوانب أخرى لا يراها عامة الناس، هل يتخيل أحد أن صدر تعديل لقانون التأمينات الاجتماعية؟؟ ليقصف به رقاب المنتفعين عند خروجهم إلى المعاش ويلتف على حكم المحكمة الدستورية وكل وزارة لها شيء تريد أن توجد بلوى مع الناس بحجة وقف الفلول والإخوان وهذا شيء غير معتمد وكان من المفترض الانتظار إلى البرلمان يناقش كل ما يهم الناس المسألة أصبحت تأمينات وقانون عمل وغيره وغيره .

هذا التعديل التشريعي مؤداه قتل المجتمع الأهلي أقول ذلك وأنا رئيس عدد من الجمعيات الأهلية من ضمن أهداف دفن الموتى إلى جمعيات للمعاشات وجمعيات حقوقية اليوم نتعثر في جمع العضوية ورسوم الجمعية لجمعية تدفن الموتى ونحن أهل ومن مجتمع واحد فكيف لمنظمة مجتمع مدنى أن تعمل في مناخ لا تستطيع أن تجمع اشتراكاتها ولا تستطيع تمويل أنشطتها .

الحكومة التي تتحدث على التمويل الأجنبي كل يوم تصفني على وجهي بعناوين الصحف اليوم عبارة عن «افتتاح ٨٠ عدد وحدة صحية بتمويل الإمارات» أو «افتتاح محطات مياه شرب بتمويل من» أو «خطيين اتوبيس من تمويل السعودية» «أنتم جعلتم الدولة تتسول من العالم كله فلماذا تعيب على مواطن إذا ذهب إلى

مواطن آخر ليقول له ساعدني في ذلك ؟ أقول أن هذا تشريع ظالم ويقنن الطغيان وسيضاف إلى منظومة استبدادية تعيد الناس إلى المربع رقم واحد ولا اعتقد أن الشعب حينما خرج إلى الشوارع خرج من أجل إعادة الطغيان .

٧. عدلي شعيب.

رئيس جمعية تنمية المجتمع والبيئة بالفيوم .

أشكر براءة المنصة على إدارتها للجلسة وأطرح سؤالاً هل نحن راضون عن البيئة التشريعية المعمول بها حالياً في مصر وحقائق الأمر ان معظم التشريعات تحتاج إلى مراجعات لأن معظم هذه التشريعات ليس لها مكان إلا سلة المهملات. وسيادة المستشار هشام رؤوف قال إن هناك ضغطاً إعلامياً على القضاء أقول له إن قانون تنظيم الصحافة يحرم على الصحفيين تناول قضية أمام القضاء، وكما قال الاستاذ نجاد البرعى إنه يوجد إسراف في سلطة التشريع، وأكد أن سبب سقوط مرسى وجماعته هو الإسراف في سلطة التشريع .

٨. الأستاذ خالد الغمري.

المحامي بالنقض .

أشكر الدعوة الكريمة من المجموعة المتحدة صاحبة الفضل في التصدي لهذا النص العقابي والمفروض أن كل مصري يجب أن يتصدى لهذا النص العقابي، هذا النص يضعنا تحت طائلة القانون للأسف وأن الدولة لا تعطى شيئاً ولا تدعمه ولا تريد أن يتصل المواطن بالداخل ولا بالخارج اليوم أصبح تقنين لضعف صوت المواطن ولا حرية ولا تعبير للمواطن المصري.

اليوم السيد الرئيس استخدم في الفترة الانتقالية منفرداً حقه في التشريع وكأنه يقول يا مؤسسات المجتمع المدني لا احد يعمل لأنه تخاير يعني في عقوبة اعدام بتهمة التخاير على امن وقومية مصر كلنا نحضر تحقيقات نيابة عامة وتأتى تعليمات بإحالة هذا المتهم إلى إجراءات جنائية عاجلة، فلا بد أن نتصدى لهذا القانون، لأنه يعرف أن سبب سقوط النظام الأسبق مبارك هو المجتمع المدني بفضل توعية وتثقيف الناس بالديمقراطية ونحن مازلنا نتعلم الديمقراطية واليوم يطالبني بضرورة توفيق الأوضاع والتسجيل بالتضامن الاجتماعي لكل من يحصل على تمويل اجنبي ولم

يكتف بذلك بل قام بتعديل القانون وتشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام ولأنه يعلم أن منظمات المجتمع المدني هي التي تتيح بالرؤوساء إذا هو يرى ضرورة وقف نشاط المجتمع المدني فلا بد أن نتصدى لهذا القانون ونطعن عليه بعدم الدستورية

٩ . الدكتور محمد سعيد محفوظ .

إعلامي ومقدم برامج - قناة سي بي سي .

عندي ملحوظتان

الملحوظة الأولى :

تتعلق بغياب آليات أو معيار واضح لتقييم مدى التزام هذه المنظمات للعمل على الأراضي المصرية والتي تم تحديدها بمعرفة الجهات المختصة، وهناك منظمات ملتزمة بهذه الاشتراطات والبعض الآخر غير ملتزم فكيف يمكن التعرف على المنظمات القانونية من المنظمات غير القانونية .

أما الملاحظة الثانية :

والتي ذكرها الأستاذ نجاد البرعى المتعلقة بأن الاعتقاد السائد لدى المجتمع المصري أن ديفيد كاميرون رئيس وزراء بريطانيا قال ضمن خطاب له إنه عندما يتعارض الأمن القومي مع حقوق الإنسان فلا مجال للحديث عن حقوق الإنسان في الحقيقة إننى كنت مدعولزيارة السفارة البريطانية وفي حضور مسئول من الخارجية البريطانية و حضور عدد كبير من الإعلاميين وأثير هذا الموضوع وطالبنا من المكتب الإعلامي بالسفارة البريطانية أن يبحثوا أصل هذا الخطاب وجاءني أصل هذا الخطاب المزعوم ووجدته خالياً تماماً من أي ذكر لهذه المقولة وأنا بدوري في اليوم التالي ذكرت ذلك في برنامجي بالتلفزيون وقلت ذلك بوضوح ولكن هناك قسماً في الرأي العام المصري يحلو له هذا الادعاء، وبالتالي لم يستمع أحد إلى هذا التكذيب من السفارة البريطانية وأنا أجدد الدعوة على لسان المكتب الإعلامي للسفارة البريطانية بنفيها القاطع إن هذه العبارة لم ترد على لسان ديفيد كاميرون رئيس وزراء بريطانيا .

الفصل الرابع

ردود المنصة على
مداخلات المشاركين

١. السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أشكر كل السادة الذين تقدموا بمدخلاتهم وأسألتهم ومدخلاتهم ومدخلات الموجودة هي مقسمة إلى مجموعة مختلفة ونبدأ أولاً بالشق القانوني ويجيب الدكتور أحمد فتحي خليفة و الجواب على السؤال المطروح من خلال المناقشات وهو لماذا لم تعرض المادة ٧٨ من قانون العقوبات على المحكمة الدستورية ؟

٢. الدكتور أحمد فتحي خليفة :

شكراً للسادة الزملاء على مدخلاتهم القيمة التي أضاءت للحضور نقاط كثيرة من متابعتي للمداخلات استطعت أن أجمع نقاط كثيرة سؤال حول المحكمة الدستورية وسؤال حول حالة الضرورة وسؤال حول فكرة الردع وسيطرتها على البيئة التشريعية ثم سؤال عام حول البيئة التشريعية عموماً ، كما يوجد اعتباران أخران حول الحاجة إلى برلمان لإصدار تشريع ومدى مواءمة الأمر في السياق السياسي.

رداً على سؤال الدكتور صلاح سلام؛ لماذا لم يعرض القانون على المحكمة الدستورية ؟؟

النقطة الأولى :

هذه المسألة مرتبطة بنوع الرقابة الدستورية على القوانين طول عمرنا الفقه القانوني في مصر مستقر وأنا نتبع نظام الرقابة اللاحقة على القانون رغم وجود أنظمة أخرى تأخذ بفكرة الرقابة السابقة مثل المجلس الدستوري الفرنسي، ونرى هذا الجدل في دستور ٢٠١٢ ثم في دستور ٢٠١٤ وقلنا نقسم البلد نصفين ونأخذ رأى المحكمة الدستورية في قوانين الانتخابات فقط حتى نتلافى السيناريو القديم، ولكن تعويضاً على ذلك أضاف في المشروع الدستور نص وجوب عرض القوانين على مجلس الوزراء أولاً ثم على مجلس الدولة ثانياً وهو لم يكن إجبارياً من قبل. المادة ٧٨ التي تم تعديلها قيل بأنها عرضت على مجلس الدولة في نص الإصدار وأنا هنا انضم إلى الدكتور زياد بهاء الدين في مقالته المنشور بجريدة الشروق يوم ١٤ أكتوبر ٢٠١٤ والذي قال فيه أنه رغم أن القانون صدر وفيه ما يدل على أنه عرض على مجلس

الوزراء وعلى مجلس الدولة ولكنه شك وأنا انضم الية فى شكه أن يكون القانون أخذ حقه من الدراسة، وقلت إن العيوب التي فيه لا تخفى على أي طالب نابه فى الفرقة الثانية وليس فى الرابعة أي أنه مجرد درس مبدأ الشرعية فقط .

أما حالة الضرورة التي ذكرت قبل أن يفتح باب المداخلات من السادة المشاركين من زميلي الفاضل الأستاذ أحمد راغب الذى قدم مداخلة استفتت منها كثيراً، وقال لماذا لم نستمع الى حالة الضرورة ؟ وكنت أود أن أحدث عن حالة الضرورة ولكن عنوان مداخلتى تم تحديدها من قبل فى مدى اتفاق المادة مع مبدأ الشرعية وحالة الضرورة وما أثارها الأستاذ أحمد راغب والمستشار محمد الذهبي والمستشار هشام رؤوف ونجاد البرعى وعبد الرحمن خير كلهم أشاروا إلى حالة الضرورة وحالة الإسهال التشريعي أو التسرع فى إصدار تشريعات .

نعلم جميعاً أننا فى حالة استثنائية أن الرئيس يتولى التشريع حتى وجود برلمان منتخب فنحن فى حالة استثنائية لم يضع لها الدستور حكماً عاماً لكن ممكن تطبيق عليها الأحكام التي كانت سارية واستقر عليها الفقه الدستوري وفقاً لدستور سنة ١٩٧١ التي تشير إلى حالة التفويض عندما يكون فى غيبة للبرلمان لأى سبب من الأسباب يجوز التفويض لرئيس الجمهورية فى إصدار تشريعات، وكان القيد سابقاً من شقين الشق الأول أن يلتزم بحالة الضرورة ما تقتضيه حالة الضرورة وهناك سؤال كبير ومشروع هل كانت هناك ضرورة لتعديل قانون العقوبات ؟ وأنا أنضم إلى زميلي الأستاذ أحمد راغب بأنه لم تكن هناك أي ضرورة لإصدار هذا التشريع الآن ولن أستطيع ان اناقش كل حالات التشريعات التي أشار اليها زملاؤنا فى هذا اللقاء حتى لا نخرج خارج موضوعنا ولكن فى كل الحالات صدرت خلال هذه الفترة عدت تشريعات ليست مرضية، ولكنى أعتقد على الأقل أن ٨٠٪ أو ٩٠٪ من التشريعات التي صدرت خلال هذه الفترة لا تستجيب لمعيار المحكمة الدستورية وفقاً للضرورة التي حددها وعرفها دستور عام ١٩٧١ والتي تجيز التشريع،

أما النقطة الثانية :

أن يعرض التشريع على البرلمان والسؤال هل يجوز للبرلمان أن يعدل التشريعات التي صدرت عن الرئيس ؟ وما هو شكل هذا البرلمان المنتظر الذى يراجع تشريعات

الرئيس ؟ فيعيب هذا النص أنه لا يوجد حالة ضرورة وينضم هذا التشريع إلى قائمة كبيرة طويلة من تعداد التشريعات التي صنفها لنا السيد المستشار محمد الذهبي والتي تؤكد وجود إنحراف وإسراف وتعجل في السلطة التشريعية وعدم ضبط المصطلحات .

أما النقطة الثالثة :

وهي التي أشارها السيد المستشار الذهبي والسيد المستشار هشام رؤوف والذان اكدا أن القوانين تركز على الردع فقط نرى كل القوانين تبالح بصورة شديدة في العقاب، وهذه مسألة مرتبطة بفكرة السياسة التشريعية أو فلسفة العقاب ونحن ندرسها في الحقوق وفي الحقيقة نظرياً القانون الجنائي إحدى وظائفه الردع ولكنه ليست وظيفته الوحيدة قد يكون وظيفته الإصلاح وله وظيفة إقامة عدالة، وبالأساس الواجبة الجنائية لأي ظاهرة اجتماعية غير مرغوب فيها هي آخر درجات المواجهة وهي ما نسميها مبدأ الضرورة في القانون الجنائي وهي لا تتدخل إلا اذا استنفدت باقي الطرق غير الجنائية، والحقيقة أننا نلاحظ في منطق التعامل خلال الأعوام السابقة هو البدء في استخدام القانون الجنائي والتركيز على فكرة الردع فقط بدون معالجة الأسباب، و أشهر مثل ممكن أتحدث فيه ويهم الناس بصورة أو بأخرى وهو قانون التظاهر وبغض النظر عن قسوة العقوبة، الأخطار سابق أو الأحق لكن فكرة مواجهة التظاهر بالقانون الجنائي سبقت فكرة محاولة القضاء على الأسباب المستمرة للتظاهر، وهي هنا أصلاً فكرة الثورة كلها، وأعجبنى تعبير الأستاذ أنور الهواري، حين قال بجانبي منذ لحظات في ٢٥ يناير أشرفت مصر بنور ربها كان من مقتضى هذا الإشراق أن نبدأ في التعامل مع هذا الإشراق بالتعامل مع المشاكل بصورة مختلفة، لكن للأسف هذا السؤال حول التركيز على فكرة الردع وتجاهل غيره هو سؤال أعتبره غير موجة للمنصة فقط ولكنه في موجهة في المطلق لماذا نحن كمجتمع اختياراتنا حالياً او نسكت على اختيارات تقدم الردع على ما عداه في ظل حالة سيولة تشريعية ؟ كما قال الأستاذ كمال زاخر تفضل أن المعايير فيها ملتبسة المعايير الأخلاقية و القيميية والاجتماعية والسياسية وحتى المعايير الفردية حتى الآن يوجد ناس لا يعرفون ما هو الصح وما هو الخطأ.، اذا ضبط ظاهرة تركيز القوانين

على الردع فقط أعتقد أنها مسألة أساسية وكنت أتمنى أن على اللجنة التي تراجع التشريعات،، اتساءل كيف تعمل لجنة تعديل التشريعات؟ وكان من المفروض أن يكون في لجان متخصصة ولكنى أذكر مقولة قيلت في الستينيات رغم أنني لم أعاصر قولها إلا أنني سمعت بها وهي «إذا أردت أن تقتل موضوعاً فشكل له لجنة»،،

آخر سؤال وهو سؤال للزميل للأستاذ عدلي شعيب ما رأى المنصة في البيئة التشريعية عموماً؟

أعتقد أن هذا السؤال مفتوح ورأى يتضاءل أمام القامات القانونية الموجودة ولكن لو جمعنا كل الملاحظات التي قيلت نستطيع وفقاً لأي تحليل منطقي أن نقول وليس بالضرورة أن يكون متفقاً مع المنطق ولكن في تناسق داخلي بين الفلسفة وما بين الأدوات،، للأسف الشديد أننا لدينا ملاحظات عديدة على ظاهري القوانين وعندما نحلل هل يوجد اتساق في السياسة التشريعية ما بين أهدافها وما بين أدواتها حتى على مستوى الدولة أمنياً، أنا أزعج أن هناك غياباً للتناسق الداخلي وبغض النظر عن أن التوجه الأمني أصلاً منتقد لكن في آليات معينة مرتبطة بتحديد الهدف ثم تتبع من الوسائل المنطقية ما يتمشى معه حتى على هذا المستوى يعني لو أنني مستشار قانوني لمصدر القانون كنت أرفض أن يخرج القانون بهذا الشكل حتى لو أردت الوصول لهذه النتيجة التي اختلفت معها فيها يعني «الصياغة لها أصول» وكانت عندنا أصول زمان فكان الشغل التشريعي يتم بحرفية ويتم على غير هوانا وكنا نلاقى السقطات التشريعية عبر الأزمنة كان من الممكن أن تجد قانون صادر في الثمانينات أو التسعينيات متناقضاً مع قانون صادر في الستينيات أو في الأربعينيات أو في السبعينيات لأن مخ السبعينيات كان صاحي ومتسقاً مع نفسه فكنت لا تجد قانوناً صادراً في نفس المرحلة متناقضاً مع قانون آخر على سبيل المثال كنت لا تجد قانوناً صادراً في السبعينيات متناقضاً مع قانون صادر في نفس المرحلة ولكننا في آخر سنتين الحمد لله الوضع «تكني كالر» مش عارفين إلى أين نحن رايعين فين، يبقى مسألتين آلية التغيير البرلمانية والظروف السياسية العامة وأثر تفاعلها مع القوانين سلباً وإيجاباً لن أتعدى على غير تخصصي.

٣. الأستاذ أنور الهواري :

فى الحقيقة استندت كثيراً من المداخلات وحتى من المصطلحات ومن بعض التعبيرات ومن بعض المخاوف ومن بعض القلق وفى أكثرها عبقرية لكن إجمالاً نريد أن نتفق أننا بصدد إعادة هندسة الدولة والمجتمع فى مصر ونتفق أننا فى الستين سنة الأخيرة كان لدينا نموذج معين تقريباً سنة ٥٤ الرئيس عبد الناصر حكم مصر بـ ٦ دساتير ووثائق دستورية وتقريباً هو كتبها بخط يده وتقريباً جعل رئيس الدولة يشكل البرلمان لأنه كان يشترط الحصول على موافقة الاتحاد الاشتراكي أو هيئة التحرير وهو كان (التنظيم الواحد) وأمم الاقتصاد والإعلام والقضاء والتعديلات التي تمت بعد خلفائه هي لم تمس جوهر الشرعية ولم تمس فكرة التعاقد الذى أعلنه الرئيس محمد نجيب يوم ما أعلن الملك التنحي ووقع على وثيقة تنازل يوم ٢٦ يوليو عام ١٩٥٢ عندما قال لقد قام ابناؤكم بكذا وكذا (يقصد ثورة ٥٢) والرجاء منكم الإخلاق إلى الهدوء وإلى السكينة ونحن نسير بقضيتكم إلى بر الأمان كان هذا هو التعاقد إخلاقاً إلى الهدوء وإلى السكينة من جانب الشعب واطمئنان ووثائق إلى قيادته الجديدة لكي تسير بقضيته إلى بر الأمان وها أنتم ترون ملك ابن ملك ابن ملك لم يكن فى الخيال يوقع على وثيقة تنازل و تتحى وغادر البلاد .، صحيح أن الموجودين يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ حاسبوا على كل المشاريب لكن قطعاً كان تصحيح لخطأ تاريخي استمر ستين سنة صحيح أنا خريج بكالوريوس إعلام من جامعة القاهرة بعشرين جنيهاً ، لكن هذه الدولة قطعاً لم تعد قادرة على الوفاء بأدنى وظائفها فلو ذهبت إلى مستشفى أو إلى مدرسة أو إلى حتى طابونة أو لو ذهبت إلى أي مرفق من مرافق الدولة خلاص الدولة شحطت بمعنى الكلمة فنحن مختلفون على إعادة إحياء الدولة القديمة أم خلق دولة جديدة وهذا ما نحن مختلفون عليه الإخوان اجتهدوا فى هدم الدولة القديمة والاتيان بدولة من الخيال وكان السقوط مبكراً ومروعاً ويبدو لي ان دماء ٣٠ يوليو فيها ما فيها ولم تحدد خياراتها بعد وكما قلت فى الجلسة الأولى أننا معنا سيارة جديدة وسائق جديد وبنزين جديد ورخصة جديدة ورايحين الاسكندرية لكن الفرامل مشدودة وهو لا يعلم أن الفرامل مشدودة ثم يأتي الإسراف فى التشريع التوغل المقصود أو غير المقصود فى استكمال البرلمان يأتي كل ما تراه حولك يعنى

فى المداخلة الأولى كما قال الدكتور صلاح الإساءة إلى حقوق الإنسان ومن مداخله المستشار محمد أبو الذهب والمستشار هشام رؤوف الردع قبل العدل وكل هذا الإعلام حاضر ومهيمن وليس بعيداً على الإطلاق كل ما تراه من تجاوز فى الإعلام ليس بعيداً على الإطلاق إلا عن إدارة بعض فى الدولة او حماية البعض فى الدولة أو رضا للبعض فى الدولة أو لمصلحة البعض فى الدولة أو توظيف واستخدام البعض فى الدولة ولو أرادت الدولة أن تعيد الرشد والوقار والرصانة إلى الإعلام لعلت خلال ٢٤ ساعة فهذا الإعلام يصنع ضباب حرب وعادة ما يفقدك الرؤية فى تسمع ولا ترى والأمور مختلفة والامور متشابهة فى مرة أذكر بعد الدستور أمى قالت لي مبروك يا ابني أسقطنا المؤامرة فقلت لها إنت بسمعي للميس كثير يا ماما، وهذا ما حصل ولذلك خارطة الطريق فى المرة الأولى معلنة دستور ثم برلمان فرئاسة، فتنظيم الاعلام أثر كثيراً بيدولي ليس مريحاً لـ ٣٠ يونيو ويبدو أن ٣٠ يونيو انصرفت عنه بسرعة ونحن محتاجون أما أن نردها إلى الدستور أو نأخذها بالرفق ونطرح الرغبة فى وفاق سياسي أو مشروع سياسي أو نقاط سياسية نتفق عليها لأننا إلى الآن لا يوجد عقد اجتماعي والعقد الاجتماعي المشغول به الآن هو العقد الاجتماعي بتاع ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ بتاع الاخلال إلى الهدوء وإلى السكينة ونحن نسير بقضيتكم بأمان هذه التركيبة غير مناسبة ونحن نحتاج إلى عقد اجتماعي جديد ولكن كيف نصنع هذا العقد الجديد؟ ولماذا؟ للأسف أن الدولة فى الستين سنة الاخيرة لماذا هذه التشريعات؟ لأن فى ضميرها غير المعلن تنظر إلى مواطنها على أنه خطراً على الأمن القومي، وهذه مشكلة كبرى لكن أقول لها أنت أيتها الدولة أنت فى ٢٥ يناير كنت خطراً على الأمن القومي لأنك ضعفت عن الواجبات الرئيسية للدولة، فقام مواطنو الدولة وأخذك إلى الميدان وأعطاك قلمين على وجهك، وقال لك فوقى لا أكثر ولا أقل ولكنى أقول إنه متوجس من مواطنيه نعم متوجس من مواطن ما من مواطن ما يتصل بأجانب أو يأخذ لاب توب أو يأخذ نصيحة أو يرسل له كتاباً هدية او يعزمة على مقهى أيما يكون هذا اللقاء بين مواطنة ومواطن آخر، فهو مستريب من هذا اللقاء فيقول له خذ بالك ممكن رقبتك تطير بسبب ذلك .

أيضاً زملاء يسألون هل المجتمع المدني بديل عن البرلمان ؟

أقول لهم لا طبعاً ليس بديل عن البرلمان إلا البرلمان أيضاً الإسراف فى إصدار تشريعات واضح وتقييد مؤسسات المجتمع المدني واضح هل سيكون هناك مواجهه بين رئيس الدولة ؟نحن محتاجين اكسر سيس أقول عبارة قاسية الأستاذ جمال حمدان يقول فى كل أمر عتيق نحن أمة معتقة وفى أمر حديث نحن أمة محدثة بما فيها الديمقراطية ومصر يا حاكمها وحاكمها هو اسوأ أبنائها طبعاً هي قاسية والحاكم أينما ما كان يحتاج إلى اكسر سيس محتاج أن يكون على توازن فى السلطة أعلم أن الدستور كان مسرف وكان ينتمى إلى العالم الأول بصورة كبيرة وأنا أعلم أن دستور عام ٢٠١٤ كان فيه تفاوتاً أكثر من اللازم، فصحيح ثم صحيح كما قلت فى كلمتي الأولى أن كثير من أهلنا وناسنا شعبنا لا يتذوق الديمقراطية ولا يقبلون على استخدامها ولا يستسيغها ولو وصلنها بالديلي فرى وملفوفة ومجاناً ، ولكن فى النهاية لا بد أن تأتى من الممارسة وتقاليد الحكم وأن ننقل الدولة إلى الأفضل ما الذى حدث فى عام ٥٢ كان فى الإنجليز سلطة فعلية وكان فى الملك سلطة شرعية وكان فى البرلمان سلطة منتخبة فكانت محاور السلطة ثلاثة فبعد ٥٢ شلنا الثلاثة وأبقينا على واحد وهو رئيس الجمهورية فلم يوجد أي تنوع أو توازن على الإطلاق فلا بد أن نتشجع وأنا أقولها بدون غضب أن أي رئيس جديد نشجعه ونرجوه ونتوسم ونقول له اطمئن تشجع لا تخاف لأنه يضمن لك بقاء أمن وخروج أمن يضمن لك لأن فكرة الحاكم المخلد انتهت ومن ثم فى مصالح فرعية صغيرة وفرعية تنتفع بحكم وجودها بجواره لا بد ان نقتنعهم نقول له اخدم مع رئيسك أربع سنوات وروح مع رئيسك أو اخدم مع رئيسك ثماني سنوات وروح مع رئيسك وكن شفافاً فى مدخلك ومخرجك تعيش أمن تقوم بالعزاء مكرم تذهب إلى ما شئت بدون متابعة وبدون مضايقات.

الأستاذ كمال يضميني إلى فئة العواجيز وأنا أقول له أنت اللي عجوز أنا مش عجوز أنا أتقهم وجهة النظر الأخرى أن فى إرهاب وأن الدولة موجهة لخطر وأن الشباب إما يغضبوا بعنف وغير مقدرين تقاليد الدولة المصرية وأن الدولة لها تقاليد أنا أعرف أن المجتمع المصري مجتمع تقليدي لما يطلع مثلاً هيكل وعمرو موسى والجنزوري يتكلم ،فالمجتمع يقدم هيكل لأنه عنده ٨٤ سنة ثم يقدم الجنزوري لأنه

عنده ٠٨ سنة ثم يقدم عمرو موسى لأنه شباب ٧٨ أعلم أن فى خلفياتنا ففكرة تقديم شباب وتقديم أفكار ثورية وأفكار جديدة وأن تقدم تغيير أعرف أن ذلك لسة بدرى .

لكن إجمالاً ثم إجمالاً هل عندنا يحصل جمل اعتراضية نعم يحصل جمل اعتراضية ولكن مش طويلة ولن تقطع الفقرة الجانب الخطأ من التاريخ أنه يتسييد لا أظن أن عنده أي فرصة للتسييد ولكن إن شاء الله حاسس أن سننجز انجازاً ديمقراطياً وسنحدث تحولات كبيرة وحاسس أننا سنترك لمصر ولأولادنا انجاز ديمقراطي كبير لأن اللي بيحكومنا أولاده بيتعلموا بالخارج ويتعالجوا بالخارج وأمانة بالخارج طيب اعطنى دولة لا نهرب منها ويعمل ابناؤنا بالخارج وتفخر بهم فى الخارج، وبدل ما تقول ديفيد كاميرون بيقول الأمن القومي فوق حقوق الإنسان يا رجل ابن ديفيد كاميرون بيتعلم فى مدرسة حكومي فى البابلبيك اسكول وبيتعالج فى مستشفى حكومي و ديفيد كاميرون الجد السادس له ملكي وهو تعلم فى ايتن وهى المدرسة الأرقى فى بريطانيا. تعالى نتفق ثم نتفق لا يصح أن يكون للضباط مستشفيات وللقضاة مستشفيات، يا جماعة اسماعيل ابن محمد على كان مع على مبارك فى مدرسة المبتديان وعلى مبارك اخذ من عندنا من الشرقية من على البلاطة يعنى ما فيش أي حاجة عنده يا جماعة تعالوا نتفق إلى أين نحن ذاهبون، كي نحقق عدالة حقيقية مش مزيفة والحقيقة بكرة أفضل ومصر إلى الأفضل وللمرة الثالثة يا حلاوتك يا جمالك خليت للحلوين ايه .

٤. تعقيب الأستاذ أحمد راغب

يوجد نقطتان أتحدث فيهما باختصار شديد .

النقطة الأولى :

كلام الاستاذ كمال بأننا لازم نراعى أن النظامين السابقين مبارك والإخوان يستخدمان آليات المجتمع المدني ولم أفهم ما يتم مراعاته، هل يعنى هذا أن المجتمع المدني يبطل عمل طيب ما كان النظامين السابقين استخدموا آليات ديمقراطية مثل ترشح الفريق أحمد شفيق للرئاسة هل معنى هذا أن نبطل ديمقراطية أقصد أن المراعاة هنا أنها غير مبررة إلا إذا دخلنا فى إجراءات العدالة الانتقالية، وننص

بصرحة شديدة على العزل السياسي إنما الارتكام إلى النظامين السابقين باعتبار أنهم فزاعة، هذا يخسرنا كثيراً ليس في المجتمع المدني بل في أشياء كثيرة جداً .

النقطة الثانية :

فيما يتعلق بكلام الدكتور محفوظ حول المعايير والضوابط الخاصة بالمنظمات المشبوه كيف اعرف هذه المنظمة مشبوه أم غير مشبوه أنا ليس لدي جهاز الكشف الخاص بالجيش أنا لا أعرف إلا القانون، القانون هو الحكم القانون يقول هذه منظمات تعمل في سياق القانون هذا هو الأساس أم لا ؟يعنى أنا أرغب في التعامل مع المجموعة المتحدة اتعرف على قانونية المجموعة المتحدة هل هي تعمل في سياق القانون أم لا؟ وإذا كانت مسجلة يبقى لا مشكلة على سبيل المثال أما الطريق الثاني وموضوع الإشاعات عن طريق الإعلام، فالإعلام يطول الجميع وإذا كان على التمويل مثل ما قال الأستاذ عبد الرحمن خير فأكبر متلقى للتمويل الأجنبي في مصر هي الدولة المصرية بمؤسساتها، فبالتالي الوضع الحالي والسابق لا يسمح لهذا لقطاع أن يمول نفسه مين من رجال الأعمال يمكن أن يمول مشروع لمساعدة ضحايا التعذيب في أقسام الشرطة لا يوجد كانوا يقطعوا عيشة على طول هو ده الوضع كان ماشي أيام مبارك ولازم يستمر، ونحن نريد موارد ذاتية داخلية هذا ينقلني الى اخر شيء وهو الاستقطاب السياسي، الاستقطاب السياسي ونحن في حالة استقطاب حاد وهو استقطاب أهلي والذي لا يؤدي إلى الاستقرار الذي نبتغيه كلنا نريد أن نتقدم البلد كلنا نريد حالة الناس إلى الأفضل وحال الناس إلى الأفضل بصرف النظر أن في ناس تريد عزل سياسي وناس تانية تريد إحتواء بغض النظر كيف نتقدم إلى الأمام ولا يوجد إلا طريقتين الطريق الأول وهو بالحديد والنار وهى عبارة عن اللي يخرج الى المظاهرات يضرب بالنار وقانون استبدادي ومحاكمات عسكرية، وهذا السيناريو لا يستمر لأن مهما كانت قبضتك شديدة إلا أنه في لحظة من اللحظات الموضوع يفك منك والطريق الثاني هو التوافق ليس بمعنى المصالحة وللأسف الشديد قرأت تصريحاً لوزير العالة الانتقالية يقول فيه إن «من يتحدثون عن مصالحة هم قوم جهلاء» وهذا هو وزير العدالة الانتقالية كيف يفكر يجب أن نعترف أنه يوجد انقسام حاد في المجتمع، يعنى على سبيل المثال اللي بيحصل في سيناء الآن سندفع ثمنه فيما بعد لأنه يؤدي إلى عدم الاستقرار هذا يخص الأمن الاجتماعي وموضوع

الأحكام الجماعية بالإعدام فى قرية واحدة بالمنيا يجب أن ننتبه لهذا الخطر، هذه القرية يجب على الدولة أن تتوقع أن هذه القرية سيخرج منها إرهابيون ونحن لا نؤيد الإرهاب ولا نشجعه لأن الناس تفقد ثقتها فى جهاز العدالة ولكن نحن ندق جرس انذار من تطور الإرهابيين فى مصر وزيادة حجمة، لأن هذا الموضوع تبعاته كبيرة جداً لن يضربوا الدولة فقط ولا مؤسساتها ولكنهم يضربونا نحن كمان لأن فى الأمن الشخصى أن بتوع حقوق الإنسان غرب وكفر، ونحن فى حاجة توافق حقيقي وإلى عقد اجتماعي جديد كما قال الأستاذ أنور الهوارى .

٥ . الدكتور محمد بالغار :

السادة المتحدثون والمشاركون أدلوا بكلمات وأفكار جيدة ورائعة ومفيدة جداً وواضح جداً التناؤل الشديد فى مصر بعد الانتهاء من الدستور و الاستفتاء عليه بأننا تخطينا مرحلة صعبة وأننا داخلين على مرحلة جديدة من الديمقراطية من هذا الموضوع متعثر وفيه صعوبات فى ناس متفائلة مثل الأستاذ أنور الهوارى وأنا أحيية على تناؤله وفى ناس أقل تفاءلاً أنا مع الأستاذ أنور الهوارى فى نفس الموضوع لسبب تانى، أنا أعتقد أن ٢٥ يناير غيرت الإنسان المصري اليوم لا أحد يستطيع أن يقول أن المصريين اليوم مثل المصريين يوم ٢٤ يناير وصعب تقول إن فى وزير حرامى وممكن يكون فى وزير جبان وزير خواف مش عارف يشتغل لكن قبل يوم ٢٥ يناير كان فى وزير معرف عنه أنه حرامى شيء عادى جداً ، ٢٥ يناير بعدها أي واحد يدير عملاً بطريقة الديكتاتورية الشديدة الوزير لا يستطيع بنفس الطريقة لا يستطيع أن يدير بهذه الطريقة ولا حتى رئيس التحرير ولا حتى صاحب شركة قطاع خاص لا يستطيع أن يدير فى ظل هذا المناخ هذا الكلام ينطبق على رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية والشعب المصري لن يرضى إلا بالديمقراطية ولن يرضى إلا بالحرية وكما قال الأستاذ أنور الهوارى لو تم هذا الموضوع بالتفاهم وبالتفاوض والوصول بسرعة إلى صيغة معقولة من عمل برلمان سيكون ذلك فى مصلحة مصر ومصلحة الحاكم ومصلحة الجميع وأشكركم جميعاً وأشكر اللجنة المنظمة .

الفصل الخامس

التوصيات

انتهت مناقشات الورشه الي خمس توصيات رئيسة .

١ . إدانة العمليات الإرهابية التي تمثل خطراً شديداً علي حقوق الإنسان الأساسية ومن أهمها الحق في سلامة الجسد والأمان الشخصي؛ ودعت الحكومة المصرية إلى مقاومته عبر الآليات القانونية الطبيعية ودون أي انتهاك لنصوص الدستور أو القانون أو النيل من الحقوق الأساسية التي يتعين أن يتمتع بها المصريون والمنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة والدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ . مؤكداً على أن الإرهاب بالرغم من خطورته لا يمكن أن يتخذ ذريعة للنيل من حقوق الإنسان خاصة تلك التي لا يمكن التنازل عنها أو تقييدها حتي في حالات الطوارئ.

٢ . أكد المشاركون علي أن صياغة المادة ٧٨ من قانون العقوبات والتي أصدرها رئيس الجمهورية في غيبة برلمان منتخب قد اتسمت بسوء الصياغة بشكل يجعلها مخالفة للدستور ولبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبما يخل بالانضباط المفروض في الصياغات التشريعية بشكل عام والصياغات التشريعية العقابية بشكل خاص.

٣ . أوصي المشاركون لجنة الإصلاح التشريعي بأن تبدأ فوراً في تعديل تلك المادة؛ ودعوا النيابة العامة إلى عدم استخدامها في قرارات الإتهامات؛ كما طالبوا المحامين باستخدام حقهم الدستوري في الطعن عليها بعدم الدستورية لو جري تطبيقها؛ وأهابوا بالقضاة المصريين الامتناع عن تطبيقها وإحالتها فوراً إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورتها فيما لو عرضت عليهم.

٤ . طالب المشاركون رئيس الجمهورية بعدم استخدام حقه الدستوري في التشريع إلا في أضيق نطاق ممكن وبعد التشاور مع الأحزاب السياسية باعتبار أن تلك السلطة قد جري منحها للرئيس علي سبيل الاستثناء مع الأخذ في الحسبان أن البرلمان الجدي كان يجب انتخابه وفقاً للدستور في موعد أقصاه يوليو ٢٠١٤ .

٥. طالب المشاركون بالإبقاء علي نص المادة ٧٨ كما كانت عليه عند تعديلها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ ليعود نصها علي النحو التالي « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب“ .

المرفقات

١. نص مقال الدكتور زياد بهاء الدين في جريدة الشروق.
٢. الخريطة المقدمة من الدكتور أحمد فتحي خليفة لبيان مساوي المادة ٧٨ المعدلة.

القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ .. قانون الأشياء الأخرى

زياد بهاء الدين

الأحد ٢١ سبتمبر، وبينما الرأى العام والإعلام مشغولان بزيارة رئيس الجمهورية إلى الأمم المتحدة، وبدء الحرب على «داعش»، وتدبير مستلزمات دخول المدارس، صدر القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤ ليمثل نقطة تحول فى علاقة الدولة بالمجتمع المدنى ويلقى سيفا على رقاب ليس فقط العاملين فى الجمعيات الأهلية وإنما كل من له نشاط عام، بما فى ذلك الحزبى والنقابى والأهلى والاجتماعى. وهذا وضع لم تعرفه مصر منذ زمن طويل. وبينما لا يوجد خلاف حول ضرورة قيام الدولة بمراقبة التمويل الأجنبى للجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية حرصا على الأمن القومى، فإن هناك فارقا كبيرا بين تشريع يحمى البلد من التدخل الأجنبى وبين تقييد النشاط السياسى والمدنى وتضييق مساحة العمل العام.

ما تحتاجه مصر هو تشريع متوازن يحافظ على الأمن القومى ولكن يتيح أيضا لمؤسسات المجتمع المدنى أن تقوم بدورها فى حماية حقوق المواطنين وتقديم الخدمات التى تعجز الدولة عن توفيرها والرقابة على الأجهزة التنفيذية. هذا التوازن لم يتحقق برغم سنوات طويلة من المناقشات حول قانون جديد للجمعيات الأهلية، ليس لأن صياغته أكثر صعوبة أو تعقيدا من غيره، وإنما لأن الدولة لا تزال تتعامل مع منظمات المجتمع المدنى بتوجس وعدم اقتناع بدورها فى حشد الموارد والطاقات والمساهمة فى التنمية. ولذلك تميزت إدارة هذا الملف بتناقضات عديدة خلال الأعوام الماضية: تارة تترك الحبل على الغارب للتمويل الوارد إلى الجمعيات الشرعية مثلما حدث وقت الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وتارة تضيق الخناق على مجموعة صغيرة من جمعيات حقوق الإنسان وتحاسبها على كل مليم، وبينما تهمل لسنوات طويلة مئات الجمعيات العاملة فى مجال رعاية الأيتام والمسنين دون رقابة تذكر، فإنها تلاحق الجمعيات القليلة المهتمة بالمجال الثقافى وتتابع نشاطها بهمة ونشاط كما لو كانت تمثل خطرا على الدولة. سبب هذه التناقضات أن علاقة الدولة بالمجتمع المدنى ومنظماته طوال العقود الماضية لم تحكمها الرغبة فى المساندة والتعاون وتطوير العمل الأهلى، بل الإهمال التام لجمعيات الخدمات الاجتماعية والرقابة والترخيص بالمنظمات التى تدافع عن حقوق الناس.

من هذا المنظور فإن القانون (١٢٨) لم يأت من فراغ بل سبقته بعض المناوشات، إذ نشرت وزارة التضامن الاجتماعى فى شهر اغسطس إعلانا يحذر الشركات التى تزاوُل أنشطة أهلية من ضرورة التوقف عن ذلك ومنحتها مهلة خمسة وأربعين يوما لتوفيق أوضاعها وإلا تعرضت للمساءلة القانونية. وبرغم اعتراض العديد من المنظمات على الإعلان لاعتقادها انه يمهد للتضييق عليها، الا ان حوارا إيجابيا كان قد بدأ يتبلور بين وزيرة التضامن الاجتماعى وبعض المنظمات فى محاولة للتوصل إلى حل متوازن، وكان من نتائجها تأجيل مهلة توفيق الاوضاع إلى ١٠ نوفمبر، وتأكيد الوزارة/ غادة والى فى اكثر من مناسبة على ان قانون الجمعيات الأهلية الجديد لن يصدر الا من برلمان منتخب. ومن جانبها أبدت بعض الجمعيات الأهلية والشركات استعدادا للتفاعل والنظر فى البدائل المختلفة التى تتيح لها الاستمرار فى العمل بشكل قانونى. وفى كل الأحوال فقد كان هناك حوار، كان يمكن ان ينجح أو يفشل أو يفضى إلى حلول جديدة، واعتقادى ان وزيرة التضامن كانت جادة فى رغبتها فى استمرار هذا الحوار مع المجتمع المدنى.

ولكن فجأة وبدون مقدمات، صدر القانون (١٢٨) ليضع نهاية لهذا الحوار ويغلق الباب امام أى احتمال للتوصل إلى حل متوازن. فبرغم ان القانون لم يتضمن سوى تعديل المادة (٧٨) من قانون العقوبات، الا ان التوسع الذى جاء به فى نطاق الجريمة وفى تعريف التمويل وفى تشديد العقوبة جعل الموضوع يتحول من الرقابة على التمويل الأجنبى إلى انشاء وضع قانونى جديد لا يسلم فيه كل من له نشاط عام من الوقوع تحت طائلة قانون غير محدد المعالم.

من حيث الشكل، فإن ورود التعديل فى قانون العقوبات وليس الجمعيات يعنى ان المخاطبين به هم كل من يمارسون أى نشاط من أى نوع، سواء فى شكل جمعية أو مؤسسة أو شركة أو نقابة أو حزب سياسى أو اتحاد أو غرفة تجارية أو أى كيان اخر. ومن حيث مصدر التمويل فإن المادة (٧٨) بعد تعديلها لم تعد تقتصر على التمويل الوارد من الخارج، بل صارت تمتد إلى التمويل من أى شخص طبيعى أو اعتبارى، مصرى أو اجنبى، دون تحديد لجنسيته أو طبيعته. وأما عن الأشكال المختلفة للتمويل، فقد نص القانون على ان تتضمن التمويل النقدى والدعم المادى، ولكن للأسف إن تعبيراً غريباً تم إقحامه فى نهاية هذا التعريف، وهو «... وأية أشياء اخرى...» لنجد أنفسنا امام نص جنائى يجرم الحصول على أشياء غير محددة ويرتب على ذلك

عقوبة تصل إلى الإعدام، متجاهلا مبدأ دقة النص الجنائي وقطعية دلالاته. ثم نأتى للعرض من التمويل لنجد أنه يتضمن تعبير «الإخلال بالسلم العام» بما يفتح الباب على مصراعيه لتجريم كل ما تعتبره السلطات مصدرا للإزعاج، ولو كان تقريراً عن ارتفاع الاسعار، أو بيانا عن الشغب فى الملاعب، أو شكوى من انقطاع الكهرباء، أو أى تعبير آخر عن الرأى يمكن اعتباره تكديراً أو تهديداً للسلم العام. واخيراً فقد تم تشديد العقوبات المترتبة على الحصول على التمويل أو على «اية أشياء أخرى» لتصل إلى الاعدام، برغم ان الجريمة صارت واسعة وفضفاضة، مما كان يقتضى المزيد من الحرص فى تحديد العقوبة.

وان كان ما سبق يدعو لانتقاد القانون (١٢٨) من حيث مضمونه، فإن ما يثير المزيد من القلق هو ان صدره دون مراعاة لقواعد التشريع المستقرة وبهذه اللغة الفضفاضة والصيغة الضعيفة يشير إلى غياب واضح لآليات المراجعة القانونية المعتادة. وبينما ان ديباجة القانون تشير إلى انه قد تم عرضه على مجلس الوزراء وعلى مجلس الدولة، الا ان معرفتى بأوساط القانون والتشريع فى مصر تجعلنى أشك فى أن يكون هذا القانون قد أخذ حظه من التدقيق والمراجعة فى أى من المجلسين أو فى وزارة العدل على النحو الكافى وإلا لما خرج بهذا الشكل المعيب.

بالتأكيد ان البلد يواجه مخاطر جسيمة وإرهاها مستمرا ووضعاً إقليمياً مضطرباً، ولكن لمن يفكرون فى ان ما سبق ترف قانونى وحقوقى لا يتناسب مع تلك المخاطر، وان التدقيق فى أصول التشريع ليس مطلوباً الان، فأذكرهم بأن القانون الذى يصدر لمواجهة حالة معينة أو اوضاع مؤقتة يكتسب استقلالاً ووجوداً مستمرا بعد زوال الخطر وبعد تغير تلك الاوضاع، كما حدث مع القوانين الاستثنائية التى عرفتها مصر خلال القرن الماضى ولا تزال معنا بعد ان مرت سنوات طويلة على انقضاء الحرب العالمية الثانية، والاحتلال الإسرائيلى لسيناء، والحرب الباردة، وحلف بغداد، وغيرها من الظروف التى أعطت مبرراً لتشريعات استثنائية لا تزال تحكمنا إلى اليوم.

أرجوان تعيد الدولة النظر فى هذا القانون لأنه يخالف ضوابط وأسس التشريع المصرى ولأنه يجعل مزاولة أى نشاط عام مغامرة تخضع للسلطة التقديرية المطلقة لأجهزة الدولة. وعندئذ قد يمكن استئناف الحوار بشأن مؤسسات المجتمع المدنى وآليات الرقابة المتوازنة عليها، ولكن بعيداً عن قانون الأشياء الأخرى.

عناصر المادة ٧٨ عقوبات ما بين التعديل ويعدده

